إشكاليات البحث العلمي المنهجية تحليل وتقويم

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١

إعـــــداد
الأستاذ الدكتـــور
أحمد إسماعيل أبو شنب
عميد كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

المقدمة

الحمد لله وحده ، المتفرد بالجلال والكمال ، المنزه عن المثال، تعالت حكمته وتنزهت صفاته ، منَّ على الإنسان بفضله، فأخرجه من العدم ، وشَرَّفه بالاستخلاف في الأرض ، ومنحه سبل الهداية ، فطرة نقية ، ورسالة بقيمها غنية ، وعقولاً إلى الحق تواقة وعن الضلال أبية ، هدى بها الحائرين ، وأنار بها بصائر العارفين ، وألهم الطريق إليه عقول الراشدين ، فعرَّفهم بذاته وبَيَّن لهم عظيم صفاته ، وفتح لهم أبواب علمه ومعرفته ، ليزدادوا به علماً ، وينهلوا من فيض جوده كرماً ويتأدبوا في رحاب أنسه رحمة بهم وحلماً ، إلا من أبى فشقي ، واتبع هواه فأخلد إلى الأرض، وفي مآسن معتقده غرق، وصلى الله تعالى على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم ، الذي شرَّفه بمقام العبودية ، وأفاض عليه من منحه الإلهية ، وعطاءاته اللدنية ، ونفحاته الربانية ، فعلَّمه من لدنه علماً ، وشرَّف به الإنسانية، وأنزل إليه كتاباً هادياً إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، فتح للبشرية به آفاق المعرفة ، فحثها على تدبره ، ودقة فهمه وتأمله ، فزادهم به في العلم بسطة ، ورفعهم به في الإيمان درجة ودرجة.

وبعد،،،

فلما كان البحث العلمي طريق لمعرفة الحق- سبحانه وتعالى- وتَبَيُّن الهدى من الضلال ، والغيِّ من الرشاد ، والحكمةِ من السفسطة، واليقينِ من الشك ، والإذعانِ من الريب ، ولما كان طريقاً لإبصار الذات والكون ، واستكناه أسرار الله تعالى في النفس والآفاق، ومعرفة آياته ، والاعتبار بعبره ، والاهتداء ببيناته ، ولما كان طريقاً لنهضة الأمم ، وإنقاذها من كبواتها ، وانتشالها من عثراتها، والأخذ بها إلى عز بعد ذلة ، ورفعة بعد وضاعة ، ولأنه طريق الرقي في فهم الحكمة الإلهية في بناء العقل الإنساني ، وتشكيل وعيه ، وإثارة وجدانه ، وضبط مشاعره ومدركاته في حراسة الدين

والعقل ، لما كان الأمر كذلك اهتمت الأمة الإسلامية بالبحث العلمي ، وتسارعت فيه، بل وتسابقت ، فأرست مبادئ التفكير ، ووضعت قواعد المنهج العلمي، ففاقت بذلك غيرها من الأمم.

بيد أنه في فترة من فترات ركودها ، وضعفها ، تركت الساحة للحضارة الغربية التي قبست من فيض علومها وعرفت أسرارها ، وأسست على مبادئها المعرفية ومناهجها العلمية ، فبنت عليها بناءً معرفياً أذهل العقل أمام ذاته ، كما أذهله من قبل أمام حضارة الإسلام ومعارفه ، وقيمه ومبادئه ، إلا أن الحضارة الغربية في أوج قوتها العلمية ، لم تكن غربية خالصة، فلقد ضمت في مساراتها المعرفية علماء مسلمين ساهموا في تقدمها واهتدت بهم إلى معرفة قوانين ضابطة لفهم الحياة والكون والمادة وتكويناتها وحركاتها ، واستخداماتها ، ومن هؤلاء العلماء علماء مصريون نابهون منهم من حاز جائزة نوبل في العلوم وهو أ.د/ أحمد زويل على اكتشاف الـ " فيمتو ثانية " والذي كان نواة لاكتشافات أخري أعقبته في هذا الصدد.

ورغم هذا فإن البحث العلمي في عالمنا العربي والإسلامي ما زال يعاني من إشكاليات كبيرة تتهدد مساراته المعرفية ونتائجه العلمية، وبنائه المعرفي.

ويقينا منا بأن انضباط منهجية البحث العلمي ضرورة ملحة لبناء معرفي صحيح ومتكامل، تفرض نفسها في ساحة أغربت بها التناقضات الكثيرة ، والجدليات العقيمة ، والمذهبيات التي عملت بقوة على محور الانقسامات الفكرية والتكوين الثقافي ، والبناء المعرفي ، وتكوين الرؤى والتصورات التي اكتنفها الإغراب ، واعتساف الرأي ، وتكلف الاستدلال ، والنزوعات التفسيرية المقيتة للنصوص الدينية وفق توجهات الباحثين ، التي لوت عنق النص لتأيد نتائج مسبقة تارة ، وتحكمات في مسارات الاستدلال في البحث العلمي ومعالجة المشكلات الفكرية والعلمية الطافرة على

الساحة تارة ثانية ، واعتبار كل جديد وافد مرفوضا شرعا لمجرد كونه نتاجَ عقلية غير إسلامية دون أن يخضعوه لمنظور تحليلي نقدي فائق القدرة وقياسات أصولية علمية بالغة الدقة ، فتقاصرت عن استيعاب نتاج الفكر الإنساني والاستفادة بإيجابياته وقيمته العلمية ، ونظرت إليه فقط من خلال منظور ضيق الأفق معتمد على المصادرات والإقصاءات، مثلما فعلت بنتاج العقل المسلم باعتباره نتاجا إنسانيا لا يتوافق مع مقررات الدين وأصوله ومبادئه، بل وكما فعلت بمحاولة طرح المصطلحات الدينية ـ التي تلقتها الأمة بالقبول ـ طرحا قسريا باعتباره معبرا عن حقيقة النص الديني ، وفي ضوء ذلك كانت الثورة على كل جديد في إطار من الجمود الفكري والعبث المفاهيمي.

ولم يقف الأزهر الشريف مكتوف اليدين أمام هذه الأفكار والاتجاهات التي حاولت فرض رؤاها وتصوراتها على أنها الصواب المطلق ، وأنها مسلمات لا تقبل الجدل ، لأنها ـ وفق زعمهم ـ مراد الله تعالى من النص ، مع أن أحدا من العلماء السابقين من أئمة التفسير وشراح السنة النبوية الشريفة والفقهاء لم يقطع بأن رأيه أو تفسيره للنص يمثل مراد الله تعالى ، فقد تحمل الأزهر الشريف في معالجة هذه الإشكاليات الفكرية وما نجم عنها من نتائج وآراء عبأً كبيرا، بمقتض دوره القيادي الرسالي في إرساء قيم وسطية الفكر، ونقد هذه الرؤى والتصورات الغالية .

والذي يعنينا هنا بالدرجة الأولى ، من زاوية تخصصية تلك الإشكاليات التي تتهدد الحركة الفكرية على الساحة الإسلامية، لاسيما في أروقة البحث العلمي ، ومساراته المعرفية ، أي في علوم الرواية والدراية "المنقول والمعقول" ، وهو ما يطلق عليه تجاوزاً العلوم النظرية وإن كان لا يروقني هذا الإطلاق ، لأنه لا يتناسب مع مقام العلوم الإسلامية الرفيع .

وعند التدقيق والتحقيق وبرؤية نقدية فاحصة نجد أن ثمة العديد من هذه الإشكاليات في البحوث والرسائل والدراسات العلمية التي تفرض علينا مراجعة مناهجنا البحثية ودراساتنا العلمية ، وتطوير رؤانا وتصوراتنا في خطوة جادة لمعالجتها معالجة موضوعية في إطار من المكاشفة والمصارحة.

من ثم ارتأيت أن أسهم بأطروحة بحثية من واقع قراءاتي للرسائل العلمية للعديد من البحوث والرسائل العلمية على أن تكون بحثاً علمياً يتميز بالموضوعية، والواقعية ، والأمانة العلمية ، وقد استفرغت جهدي في هذا البحث ، وقسمته إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإشكاليات الإجرائية والشكلية

المبحث الثاني : إشكاليات مناهج البحث العلمي الجوهرية

الخاتمة: وبها نتائج البحث وأهم المراجع ، والفهارس

وإني لأرجو من الله تعالى أن تكون هذه الأطروحة المنهجية لبنة في بناء منهجي علمي ونواة لمن أراد أن يسهم في تصحيح المسار العلمي المعرفي، وزاداً للباحثين والدارسين وطلاب العلم ، لعلهم يتجنبون الوقوع في مثل هذه الإشكاليات ، وهذا لمن أراد أن يذَّكر أو أراد مزيداً.

عشاء يوم الجمعة الموافق : ١٥ رجب ١٤٣٧هـ / ٢٢ إبريل ٢٠١٦م. والتحديث بتاريخ ٢٠٢١/١/٧م

أد. أحمد إسماعيل أبو شنب

المبحث الأول

الإشكاليات الإجرائية والشكلية

هناك عدد من الإشكاليات العلمية والمنهجية تواجه البحث العلمي من حيث الشكل والإجراء ، أي أثناء وضع الخريطة الذهنية أو التصور الكلي والتفصيلي للموضوع ، و أيضاً أثناء " معالجات البحث " ، وهذه الإشكاليات تؤثر على مسار البحث العلمي ونتائجه، ويقع فيها – للأسف – بعض الباحثين، وزمن هذه الإشكاليات ما يلي :

أولاً : عدم التريث في اختيار موضوع البحث:

حيث يتعجل بعض الباحثين في اختيار موضوع بحثه بصورة عشوائية، ولا يخضعه لمنهجية انتقائية إيجابية ، ولا يقارن بينه وبين ما سواه من موضوعات ، وليس له من معايير الاختيار إلا السهولة واليسر ، أما ما يستشعر صعوبته من موضوعات ويستشعر صعوبة معالجاتها وجدية الابتكارات والإبداع في دراستها فلا يعيرها انتباهاً ، وكأن جدية البحث وبكارته لديه ليست إلا قاعدة إقصائية ، ومعياراً فاسداً من معايير الرفض أو التهميش.

ثانياً: إشكاليات المقدمة التمهيدية والمداخل:

تعاني بعض البحوث العلمية من قصور في مقدماتها التمهيدية ومداخل قضاياها بصورة تعكس ضعف التكوين المنهجي لدى بعض الباحثين، لاسيما أن المقدمة التمهيدية ينبغي أن يركز فيها الباحث على الإشكاليات المنهجية والفكرية التي تواجهه في بحثه، والمعوقات التي تتهدد معالجة قضاياه ، حيث تأتي تلك المقدمة في بعض الأحيان وقد شابتها سطحية الرؤية وضحالة التصور ، بل إن بعضها والذي تناول مسئولية الأزهر الشريف عن الجماعات الإسلامية لم يشر إلى أي من هذه

الإشكاليات في رسالته تلك ، ولم يبرز الآثار الناجمة عنها على مستوى الفكر الديني والسياسي والاجتماعي ، لاسيما أن الهدف من مثل هذه الرسائل معالجة الأزهر الشريف للواقع الدعوي على الساحة الدعوية بما يبرز مسئوليته الإيجابية تجاه منهج وفكر تلك الجماعات(١).

وقد ورد في رسالة بعنوان : " أحوال الأقليات بين الإسلام والغرب ص٣٤٥ فصل٢ من باب٣ " العديد من الإشكاليات المنهجية ، حيث أشار الباحث إلى بعض المشكلات بصورة نثرية ، تفتقد التنظيم الفكري ، والتقسيم العلمي والرؤية الثاقبة والشاملة ، والتشخيص الدقيق للمشكلة (٢).

ونظراً لقيمة التوطئة المنهجية في معالجة قضايا البحث ، فإنني أرى أن تعالج الإشكاليات التي تعترض التحرير المفاهيميَّ لمصطلح " الأمن " ، وما يتعلق به من مصطلحات أخرى في أروقة السياسة الدولية للمنظمات الدولية .

ثالثاً: إشكالية التكرار والأعباء المنهجية :

إن التركيز على جوهر القضايا المتعلقة بالبحث العلمي في محتوى البحث لضروري لإنضاج البحث والنأي به عن مشاكل الخلط والتداخل والتكرار ، وهذا وذاك يمثل عبئاً قوياً على طبيعة البحث العلمي وخصائصه ، من حيث تقليص مساحة البحث ، والحشو الزائد الذي لا يُغني من موضوعية المعالجة شيئاً ، على أن الحشو يمثل انتهاكاً صارخاً للموضوعية.

---

(١) رسالة الماجستير حول مسؤولية الأزهر الشريف تجاه الجماعات الإسلامية ٢٠١٦م

(٢) رسالة الماجستير بعنوان: أحوال الأقليات بين الإسلام والغرب.

ومن أمثلة ذلك تكرار الترجمات لبعض أعلام البحث ، وترجمات لأعلام غير مؤثرين على الساحة الفكرية ، وتكرار بعض أطراف معالجاته ، وتكرار عرض بعض قضايا بعينها في ثناياه عرضت ترجمة للقرضاوي، وإخوان الصفا فى الجزء الأول وكررت الترجمة هنا لإخوان الصفا ، وهذا غير مستساغ منهجياً ويكفيك هنا الإحالة إلى الأولى ، رسالة مسؤولية الأزهر وغيرها ، " ص ٦٥٨ هامش ٣ " .

ومن صور الأعباء المنهجية التي تؤدي إلى التداخل القوي والخلط العلمي والفكري ، التطرق إلى قضايا غير متعلقة بموضوع البحث ، ففي إحدى الرسائل ذكر الباحث في " ص ح من المقدمة س ٧ " في : رقم ٣ من أسباب اختيار الموضوع : إبراز التأصيل المنهجي للطرائق والأساليب الدعوية من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة " علماً بما يلي :

(أ) عنوان الرسالة : " طرائق إقناع المدعو من خلال ما انفرد به الإمام النَّسائي " [(١)]، وليس فيه إشارة إلى الأساليب ، فهل هذا قصور استدركه ؟ وإن كان كذلك فما موقعه من الرسالة ؟!.

(ب) إن عنوان الرسالة مقصور على السنة النبوية الشريفة من خلال ما انفرد به الإمام النَّسائي، فلماذا أقحم القرآن الكريم في هذه الدراسة ؟ وهل عالج في هذه الرسالة قضاياه المنهجية في الإقناع ؟ وسواء أكانت إجابته بالنفي أم بالإثبات فقد أخطأ القصد ؛ لأنه لم يعالج قضاياه المنهجية ، ولأنه أقحمه بالفعل فيما لم يكن موضوعاً له .

ولا يخفى أن مثل هذه العبارات الفضفاضة تحمّل الرسائل العلمية ما لا تتحمله ، وما لا يمكن أن يحقق الباحث في ظله الموضوعية والمنهجية العلمية، ينبغي إذن مراعاة الدقة في اختيار الألفاظ في مرحلة الصياغة ، لا سيما المرحلة النهائية .

---

(١) رسالة بعنوان: طرائق إقناع المدعو من خلال ما انفرد به الإمام النَّسائي،

رابعاً: عدم وضوح الصورة الذهنية للموضوع في ذهن الباحث:

لاشك أن ثمة علاقة قوية بين إشكاليتي: " عدم الدقة في تحديد إطار البحث "، "عدم وضوح الصورة الذهنية للموضوع في ذهن الباحث " ، وبين إشكالية " الأعباء المنهجية "، فإن الأخيرة نتيجة لزومية للأولى والثانية ، والثلاثة معا يمثلان عقبة كأداء في سبيل إنضاج البحث العلمي والارتقاء به ، لكن بعض الباحثين للأسف لم يُعِر هذه القضية انتباها ، ولم يربأ ببحثه عن الوقوع في مخاطر هذه الإشكاليات !!.

ولو أنه راعى ذلك وانتبه إليه ما وقع في تلك الأخطاء المنهجية والعلمية الفادحة ، ومنها ما يلي :

١- فقد ورد في رسالة : " طرائق إقناع المدعو فيما انفرد فيه الإمام النسائي " بعض الإدخالات اللامنهجية ، والإقحامات اللاموضوعية على موضوع الرسالة ، ففي " ص ٣٥٠ " وضع الباحث عنواناً نصه : " الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند بيان وجه الإعجاز في القرآن أو السنة المطهرة " ، حيث أقحم القرآن الكريم في ذلك بلا داع ، وكان عليه أن يذكر هذه الضوابط تحت عنوان : " الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند بيان أوجه الإعجاز في السنة الشريفة " ، ثم يذكر في هامش الصفحة مدى انطباق ذلك على القرآن الكريم أو تفرده بغير هذه الضوابط ، أو يُبين التوافقات اللزومية بينهما ، إذ إنه لا صلة له بالبحث .

٢- وقد وقع الباحث في هذا مرة أخرى إذ عقد عنواناً في " ص ٢٩٠ " نصه : " خصائص القصص القرآني والنبوي " ، مع أن القرآن الكريم كما سبق بيانه لا علاقة له بموضوع الرسالة !!.

٣- وفي " ص ١٦ "وبرؤية تأصيلية لمفردات البحث ومصطلحاته العلمية بدأ الباحث بالتعريف بالقرآن الكريم ، ثم شرع في ذكر نماذج من السنة الشريفة دون أن يبين أي علاقة بينهما في ذلك من حيث المطابقة و التصديق، و الإجمال والتفصيل ، أو الإطلاق والتقييد ، أو أي علاقة أخرى ،علماً بأن ما ذكره لا علاقة له بتعريف القرآن الكريم ، بل إن ذكر تعريف القرآن الكريم لا علاقة له بموضوع الرسالة !!.

٤- ومرة أخرى وضع الباحث في " ص ٢٣٧ " عنواناً نصه : " التشبيه وضرب الأمثال في القرآن الكريم " ، وأراد أن يعالج من خلاله القضية ، وهذا خارج عن إطار رسالته وقد كان من الممكن توظيف النصوص التي ساقها في ذلك تحت عنوان : " التشبيه وضرب الأمثال فيما انفرد به الإمام النسائي " على سبيل التأكيد أو التعضيد (في التأصيل والتحليل) ، وليس إنشاءً مستقلاً ، وقد قال في " ص ٢٤٥ و ٢٤٦ " تحت عنوان : " أهمية التشبيه وضرب الأمثال في الإقناع "كلاماً جيداً في هذا ، وكان عليه ألا يفرد القرآن الكريم بهذا هنا، إلا إذا أراد مقارنة أو تحليلاً لقضية مشتركة بينهما ، لكن هذا لم يتوفر في عنوان رسالته بل إنه ليس موضوع بحثه !!.

وفي رسالة : " مسؤولية الأزهر الشريف تجاه الجماعات الإسلامية " [ص ١٩رقم ٣] ، مّثَّل قصور الباحث في تصور ضوابط المسئولية غيمات فكرية متكاثفة أحالت دون وضوح الصورة الذهنية لموضوع البحث في ذهنه ، إذ : لا يعدو هذا الضابط للمسئولية كونه جهوداً فردية لا تعبر عن المسئولية الرسمية المنوطة بالأزهر الشريف .

وثمة فرق بين هذين النوعين من المسئولية ، فضلاً عن أن هذا الضابط غير دقيق ، ولا يحترز به من طرح آراء فردية خاضعة لآراء بعض العلماء المنتمين إليه لا

تعبر إلا عن وجهة نظر ذاتية ، أو منتمية إلى اتجاهات بعينها على الساحة الإسلامية ، الأمر الذي يمثل اختراقاً واضحاً للمسئولية الرسمية ، وإلا اعتبرنا دور د/ عمر عبد الرحمن ، الأزهري كأحد مؤسسي ، (الجماعة الإسلامية) المعروفة بـ " الجهاد " ، ومفتيها السابق مسئولية رسمية للأزهر الشريف ، وحملنا الأزهر تبعات تلك الجماعة ؛ لذا أنبه على ضرورة رفع كل الجهود الفردية عن إطار المسئولية الرسمية ، فضلاً عن حذف ما أورده الباحث من نصوص عن شخصيات بعينها في هذا الصدد " ص ٢٦١ -٢٦٦" ، وحذف نظائر ذلك[1] .

وفي رسالة أثر المنظمات الدولية على المسلمين لم تخل الرسالة من إدخالات حادة لبعض قضايا لا علاقة لها بموضوع البحث ، مما أثر على الهيكل البنائيِّ لخطة البحث ، حيث اشتملت على فصل بعنوان : " نشأة المعاهدات والمنظمات الدولية وأنواعها ووسائلها وأهدافها ، ص١٤: ص١٠٦" ، مع أنه لا علاقة له بموضوع الرسالة، لا من قريب ولا من بعيد !! ، فهذه الرسالة في الأثر ، وليست في التأريخ لهذه المنظمات حتى يعقد فيها مثل هذا الفصل .

كما عقد بالرسالة المبحث الأول من الفصل الرابع ، ص٥٠٨- ٥٢٣ ، لذكر" خصائص المجتمع الإسلامي " ، وهو لا علاقة له بموضوع البحث ، ولمعالجة هذه الإشكالية يجب إلغاء الفصل الأول، ثم يعدل ترتيب الفصول ، وكذا المبحث الأول إذ لا علاقة لهما بموضوع الرسالة، وقد أضاف الباحث على الرسالة عبئاً آخر إذ تناول قضية : " حقيقة الحوار بين الأديان في المنظور الغربي " ، ص ١١٢ إلى ص ١٤٧،

(١) رسالة الماجستير بعنوان : مسئولية الأزهر الشريف تجاه الجماعات الإسلامية المقدمة من الباحث/ محمد علي إبراهيم محمود.

وهو خارج عن إطار عنوان البحث ، إن من يفعل هذا من الباحثين كمن رأى ناراً ببيت فهم بإطفائها فسكب الماء على بيت مجاور وترك النار بالبيت تشتعل [١].

خامساً : إشكالية نمطية الجمود والأثرة المذهبية :

لا مرية أن هذه الإشكالية آفة خطيرة من آفات البحث العلمي، وهي ظاهرة مرضية تؤدي إلى تغييب الحق ، وفقدان الرشد ، وغياب الحكمة ، وبروز النزعة اللاموضوعية ، وهي إحدى دلالات العِيِّ الفكري الذي يطفح بـ " اللاوعي" و"اللامنطق" ، ذلك أنها تؤدي إلى الإقصاء المركب للدلالات الموضوعية التي تتناقض مع اتجاهات الباحث وانتماءاته الفكرية ، وولاءاته المذهبية ، فهو لايُرِي القارئَ إلا ما يَرَى ، ولا يُقْنِعه إلا بما يَعْتَقِد ويقتنع ، وهي تغييب لحاكمية العدل كقيمة ضابطة لمسارات البحث العلمي، ومخالفة للمبدأ القرآني الرباني الذي أَصَّلتهُ وفرضته الآية الكريمة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾[٢] فالمبدأ الهادي إلى الحكمة في الحكم ، والتناول، والمعالجة والقضاء بين الناس بصورة عامة يتمثل في القسط والحق والعدل ، والانصياع لهما دون ليٍّ أو إعراض، فالله تعالى أولى بالحق من عبده، وأولى بكلا المتخاصمين من غيره سبحانه ، حتى لا ينزع الناس منازع

(١) أثر المنظمات الدولية على المسلمين ، للطالب/ بكر صالح حسانين ، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، نوقشت عام /٢٠١٥.
(٢) سورة النساء الآية : (١٣٥) .

الهوى فيصدوا عن الحقيقة ، ويُدلسوا على الناس ، ويُزيِّفوا وعيهم ، ويفرضوا عليهم آراءهم بلا قناعات أو مبررات مقبولة، وهذا بلا ريب يؤدي إلى التحكم المغرض في نتائج البحث العلمي.

سادساً: إشكالية عدم بروز أهداف البحث بصورة واضحة:

من المقرر علمياً وفكرياً ومنهجياً أن إبراز أهداف البحث خلال المعالجات المنهجية لموضوع البحث ضرورة منهجية تفرض نفسها بإلحاح على البحث العلمي ، وغياب هذه الرؤية عن تلك المعالجات يُفقد البحث قيمته العلمية ويوقع الباحث في مشاكل فكرية هو في غنى عنها ، فعلى سبيل المثال : نجد بعض الرسائل العلمية التي تناولت مسئولية الأزهر الشريف تجاه الجماعات الإسلامية لم تبرز فيها مسؤولية الأزهر الشريف بالمعنى الدقيق ؛ لأن الباحث ركز فيها على مقارنات ومطابقات ، ومفارقات وموافقات ، ومظاهر توافقية ، وأخرى خلافية بين الأزهر الشريف وبين تلك الجماعات، والمنهج الصحيح لإبراز مسؤولية الأزهر كان يقتضي ما يلي :

١- تصوير المشكلة عند الجماعات الإسلامية كل جماعة على حدة .

٢- بيان مسؤولية الأزهر عن كل جماعة من خلال مناقشاته لآراء تلك الجماعات .

أما هذا السرد بهذه الطريقة جعل مسؤولية الأزهر الشريف خافتة غير واضحة المعالم ، بل إن الباحث في بعض الأحيان جعل بعض هذه الجماعات مسئولة عن إصلاح الأزهر الشريف ، كجماعة أنصار السنة ، والدعوة السلفية ، وليس العكس .

وقد خلصت دراسته في المجمل للوصف ، إلى وصف الواقع الخلافي في المسائل الخلافية ، دون بيان أطراف المسؤولية ، وإنما يفيد في ذلك المقارنات ، ثم الترجيحات ، ولو أنه عَوَّل على رجحان رأي الأزهر ، ورجحان منهجه في المعالجة ، لأبرز بذلك مسؤوليته عن تلك الجماعات ، والتي هي موضوع رسالته .

والمشكلة تكمن في أنه جعل مسؤولية الأزهر الشريف عن تلك الجماعات فيما أمَّله في الأزهر من خلال مطلب: " المأمول في مسؤولية الأزهر" تجاه هذه الجماعات ، فجاءت تلك المسؤولية في أغلب الأحيان حبيسة أمنياته ، غير منفتحة على الواقع ، وفضلاً عن ذلك ، فقد جاءت في صورة توصيات للأزهر الشريف لمراعاة شئون تلك الجماعات ، واستيعاب قضاياها ومبادئها ، والتعاون معها لحل تلك المشكلات العالقة بينهما ، والتفاعل معها إيجاباً بإقرار ماهي عليه من أفكار ، أو مناقشة آرائها ، وبين هذا وذاك تاهت شارات مسئولية الأزهر الشريف تجاه الجماعات الإسلامية ، أو لَعَلَّها بدت بصورة خافتة .

ولما استشعر الباحث أن المأمول في مسؤولية الأزهر – وهو مطلب متعدد في البحث – جاء بصورة قوية شبيهاً بالوصايا ، و الإملاءات ، التي يجب على الأزهر اتباعها في نظره ذهب في (ص٦٤٦س ٣) ليدرأ عن القارئ هذا الشعور فقال : (وليس هذا كله إلزاماً للإمام الأكبر ، وإنما هو من باب الاقتراحات ....) .

وفي رسالة " بعنوان:" طرق إقناع المدعو فيما انفرد به الإمام النسائي "، ص د س ١ " ، ذكر الباحث أنه استخدم المنهج الاستقرائي لتتبع الأحاديث ، لكنه أسقط المنهج التحليلي من الإطار المنهجي للبحث ، مع أن دراسة مثل هذه القضايا لا يمكن أن تستغني عنه ؛ إذ أنه أساس التأصيل ، فلا تأصيل بدون تحليل وتركيب ؛ ذلك أن التأصيل من عناصر المنهج الرياضي التركيبي ، أي أنه يفتقر إلى جمل من القضايا الجزئية لتكوين قضايا كلية ، ولا يمكن معرفة ذلك بدون معرفة العناصر الجزئية المقررة للقضية المثارة ، مثال : الأثر والمؤثر ، وإثبات الصانع الحكيم ، فالعقل يركب من جملة المؤثرات ودلالات التأثير ، مثل عناصر النار – الماء – الضوء – السمع

قضايا كلية؛ لإثبات أن الله تعالى هو الصانع ، ويسمى هذا تركيباً ، أما عكس الترتيب الله صانع، لأنه مؤثر في الأشياء على هذا النحو، فهو تحليل.

سابعاً: قصور تحديد إطار البحث:

إن تحديد إطار البحث العلمي قضية جوهرية في البناء العلمي والمعرفي لموضوع البحث ، وشرط جوهري لضبط المسار المعرفي ، وتحديد موضوع البحث بدقة بالغة حتى لا ندخل في البحث ما ليس منه أو نخرج منه ما هو جوهر فيه، وهو ضمان لضبط القاعدة المنهجية في إجراءات البحث العلمي " ألا نوسع ضيقاً أو نضيق واسعاً " وهذا ما يضمن لمعالجات قضايا البحث الموضوعية والمنهجية والمعقولية .

وتلاشي هذه القاعدة من تحديد إطار البحث العلمي يُذْرِي بقيم البحث وضوابطه ، وأصوله المعرفية البنائية ، من ثم وجب على الباحثين الالتزام بتلك المنهجية المنضبطة في بحث القضايا العلمية والمنهجية ، وإلا وقعوا في أخطاء منهجية فادحة ، وقد وقع بعض الباحثين في مثل هذه الأخطاء في معالجاتهم الموضوعية لَمَّا غاب عن وعيهم تلك القاعدة .

ومن هذه الأخطاء إقحام القصص القرآني في موضوع تقطعت بينهما فيه الوشائج والصلات الموضوعية والمنهجية .. حيث سجل الباحث موضوعاً بعنوان : " طرائق إقناع المدعو فيما انفرد به الإمام النسائي" ، وأقحم فيه " خصائص القصص القرآني " ، مع أنه لا علاقة له بموضوع البحث لا من قريب ولا من بعيد ، والغريب أنه يضع هذا العنوان في ص ٢٩٠ " خصائص القصص القرآني والنبوي وسماته البلاغية " ، ويقحمه في موضوع البحث بلا داع ولا حاجة إليه ، وهو بعيد تمام البعد عن موضوع رسالته !! .

وفي ص ٢٥٠ يحدث إدخالاً آخر في البحث يمثل إقحاماً خطيراً يخل بموضوعية البحث وانتهاكاً صارخاً لمنهجيته ، حيث يضع عنواناً : " والقرآن الكريم له مهمتان أساسيتان " ، فما علاقة مباحث القرآن الكريم هنا بموضوع البحث ، لاسيما أنه لم يرد لها ذكر في عنوان الرسالة !! .

وعلى حين غرة نجد الباحث يباغتنا بخرق صارخ آخر في تعريف " الإعجاز العلمي " والمفترض أنه إعجاز السنة ، وفقاً لعنوان البحث ، إذ يضع في ص ٣٧٤ س ٦ عنواناً منطوقه : "التعريف بطريقة إقناع المدعو من خلال الإعجاز العلمي" ، ويعدل عن الحديث عن الإعجاز العلمي في السنة الشريفة إلى الحديث عنه في القرآن الكريم ، مع أن المقام يقتضي التركيز على الأول دون الثاني، وفي ص ٣٩٩ س٦ يعدل الباحث أيضاً عن تناول الإعجاز في السنه الشريفة إلى الإعجاز في القرآن الكريم.

وعند التدقيق نجد أن مجمل هذه الخروقات الموضوعية من الباحث يصل إلى ثماني مرات تقريبا ، وعلى صفحات متفاوتة متقاربة ومتباعدة ، مما يدل على أنه لم يفصل بين موضوع الإعجاز في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة ، مع أن موضوع بحثه في السنة الشريفة فقط !!.

وفي رسالة عن الأقليات بين الإسلام والغرب"، ص١٢ فصل ١،٢ من الباب الأول" جاءت العناوين لتقرير مبادئ عمل وليس وصفاً لأحوال " ونظائر ذلك في الباب الثاني ، الفصل الأول المطلب الأول، والثاني " وهذا يتنافى مع موضوعية البحث ، حيث إنه يعالج واقعاً ، ولا ينظِّر لمثال ، وهذا يخل بالمعالجات الموضوعية لمضامين الرسالة .

ثامناً: إشكاليات خطة البحث :

تمثل خطة البحث الخريطة الذهنية لموضوع البحث بقضاياها وتفصيلاتها ومحترزاتها ، وتتوقف معالجات الباحث لقضايا موضوعه على هذه الخريطة الذهنية قوة وضعفاً ، وسطحية وعمقاً ، فهي أساس البناء العلمي للموضوع الذي سيضاف بعد الانتهاء منه إلي الصرح المعرفي التاريخي الشامخ الهادف إلى بناء الإنسان ، وإيقاظ الوعي ، وإنضاج حركة التاريخ الفكري والعلمي والثقافي في مجال الأديان والمعتقدات والعلوم البحتة والإنسانيات والكونيات ، وسوف يقتصر بحثناعلى بيان خطورة هذه الإشكاليات على الدراسات الدينية والنظرية بوجه خاص ، وتتمثل هذه الإشكاليات فيما يلي:

(أ) اختلال الوزن النسبي للخطة:

وأقصد به عدم مراعاة المساحة الرأسية والأفقية لمكونات البحث ، أي قضايا البحث الموضوعية ، وعدم مراعاة الأولويات ، مما يؤدي إلى اختلال أولويات ميزان المعالجة العلمية في البحث العلمي ، وموقع بعض أبوابه وفصوله أو مباحثه أو مطالبه من المعالجات والمقاصد ، وتقليص مساحته المكانية ، مما يؤدي إلى عدم توازنية كتلة البحث .

ففي رسالة عن الأقليات بين الإسلام والغرب" ، ص١٢س١٥، ص١٤" رَكَّز الباحث على :

أ- إظهار الجانب الإيجابي والسلبي لغير المسلمين ، ولم يركز على هذين الجانبين لوجود الأقليات الإسلامية في الغرب "ص١٤" ، وهذا تركيز على أحد طرفي الميزان دون الآخر، يؤدى إلى خلل في الرؤية والتصور، لاسيما أن الدراسة المقارنة تقتضى تناول كلا الطرفين بصورة متوازنة تحقق مبدءً توازنياً عاماً للقضية المثارة

للبحث ، أما التمحور حول أحد الطرفين فلا يحقق هذه التوازنية المنطقية العقلانية ، ويذرى بقيمة موضوعية البحث العلمي، وأرى أن تعالج هذه الإشكالية على النحو التالي :

أولاً: إيجابيات الأقليات الإسلامية في الغرب:

١- إسهام الأقليات الإسلامية في الغرب في صناعة الحضارة الغربية.

٢- إسهام الأقليات الإسلامية في الغرب في التكوين الثقافي للعقلية الغربية.

٣- إسهام الأقليات الإسلامية في الغرب في التوازن الاجتماعي في الغرب.

ثانياً : سلبيات الأقليات الإسلامية في الغرب :

١- نقل صورة الخلاف المذهبي والطائفي إلى المجتمع الغربي من خلا ل الممارسات الدعوية.

٢- غياب ثقافة الائتلاف ، والتوافق عن الممارسات الدعوية.

٣- عدم مراعاة سلَّم الأولويات ، وسنن التدرج في العمل الدعوي بالقدر الكافي.

٤- تبنى بعض المغالين لفكرة العنف السياسي والديني في العمل الدعوي .

٥- عدم كفاية المؤتمرات العلمية والجهد الثقافي المبذول في التعريف بالإسلام.

ب- ومثله في الفصل الثاني في الباب الأول: "الأقليات المعتدلة غير المسلمة"، حيث لم يفرد فصلاً بعنوان: "الأقليات غير المعتدلة"، يتناول فيه صور التقصير أو الغلو في التعامل، وهذا إخلال بمنهجية التناول وتوازنية الرؤية والتصور ، وينبغي مراجعة نظائر ذلك.

وفي رسالة : " أثر المنظمات الدولية على المسلمين ص ز س٢ " جاء " **الوزن النسبي** " مختلاً أيضاً ، وذلك لأن الباحث ركز فيها على إبراز الآثار السلبية فقط ،

في حين أن الأثر إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً ؟ فلم ركز الباحث في معالجة موضوع الرسالة على الجوانب السلبية فقط ، مع أن عنوان الرسالة يتضمن الأثر الإيجابي أيضاً ، أم أنه ليس هناك على الإطلاق مواقف إيجابية لهذه المنظمات الدولية ؟!.

أعتقد أن الأمر ليس كذلك ، إن التوزان المنهجي في المعالجة الموضوعية للقضايا سمة رئيسة من سمات البحث العلمي الناضج ، وشرط من شروط المعرفة الوسطية ! وطالما أن هذا تصور الباحث ، فلم لم يتحدث عن علاقه الولايات المتحدة بالإخوان المسلمين والثورات العربية ؟! .

لقد كان من الموضوعية والأمانة العلمية أن يذكر ذلك ، لا سيما أن مصادر أمريكية في موقع المسؤولية قد تحدثت عن ذلك وأكدت هذه الصلة والعلاقة إنشاءً ودعماً .

ومن مواضع الإخلال بالوزن النسبي في خطة البحث العلمي أيضاً ، ما أورده الباحث في رسالة :" الأقليات بين الإسلام والغرب " ص١٢٦ الفصل الثالث، " حيث أَخَلَّ ببعض القضايا الهامة في موضوع رسالته ، حيث اهتم بعرض بعض القضايا دون الاهتمام بمعالجتها ، ولمعالجة هذا الخلل البيِّن بالخطة لا بد من التركيز على الإطار الموضوعي لقضية البحث.

(ب) قصور بيان أهمية موضوع البحث:

إن إبراز أهمية الموضوع من القضايا الجوهرية في البحث العلمي، وهي مبررات علمية قوية لقبول الموضوع أو رفضه من قبل القسم المختص ، بيد أن بعض الباحثين لا يهتم بهذه القضية اهتماماً كبيراً، ويعتبرها مجرد إجراء شكلي ، ومسوغاً من المسوغات الصورية لقبول الموضوع .

وقد غابت هذه الرؤية المنهجية عن بعض الرسائل العلمية ، ومنها رسالة :"مسئولية الأزهر الشريف تجاه الجماعات الإسلامية " ص٥ رقم ٢" ، إذ لم يبين الباحث بصورة قوية ، إشكاليات البحث ، من حيث إن معظم الاتجاهات الفكرية الموجودة على الساحة تتبنى فكرة العنف ، وأن من يظهر أنه ينكره يأخذ بمبدأ " التقية " ، والثورة المصرية الأولى والثانية كانت المختبر الفعلي لهذه التركيبة الفكرية والنفسية ، فقد أبرزت في تلك الاتجاهات أسوء ما فيها، بدليل حوادث التخريب والتدمير والقتل والتفجير والتعذيب ، ومحاولة إسقاط الاقتصاد ومحاربة الجيش في سيناء .

وكل هذا لصالح قوى غربية " صهيوأمريكية " للقضاء على الدول القوية في العالم العربي والإسلامي ، وفرض خرائط التقسيم الجديدة على الواقع الجغرافي والسياسي العالمي ، وهذه إشكاليات قوية ومبرر منهجيً لقبول الرسالة ، وقناعات بالغة بضرورة معالجة الإشكاليات الفكرية والمنهجية على الساحة ، بيد أن الباحث لم يتعرض لها في ذكر بيان أهمية الموضوع !! .

(جـ) اختلال قواعد اختيار موضوع الدراسة:

هذه الإشكالية خاصة بما يمكن أن نطلق عليه اختياراً من متعدد ، ودائماً ما يكون موضوعها القرآن الكريم والسنة الشريفة ، أو الموضوعات الخاضعة لسلم الأولويات ، وتحديد أولوية القضية المستحقة بالدراسة ، أو النصوص المختارة للتحليل والدراسة ، مثال:

(١) دراسة "الدلالات الدعوية فيما انفرد به الإمام النسائي "، حيث لم يبين الباحث قواعد المنهج التي اختار- بناءً عليها- (٣٢) اثنين وثلاثين حديثاً ؛ لتكون موضوعاً لدراسة " طرائق إقناع المدعو من خلال ما انفرد به الإمام النسائي" .

(٢) الاختيار لما انفرد به النسائي وقع فقط على ٨% من محل ما ذكر (٥٥٠) حديثاً تقريباً ، وهذا غير كاف إطلاقاً لمثل هذا النوع من الدراسات الدعوية ؛ لأنه همّش أو تجاهل الكثير من الأحاديث ، وهذا يعنى أنه تجاهل ٩٢% من مساحة الرؤى والتصورات التي كان من الممكن أن تُثري هذا البحث ثراءً حسناً ، يفيد في الضبط والاستنتاج والتأصيل والتقعيد والتحليل والإثبات ، وكل هذا مما تقتضيه مثل هذه الدراسات الدعوية المنهجية .

كان علي الباحث أن يقارن بين كم ما اعتمد عليه (٨%) وبين كم ما أهمله (٩٢%) ، فهل ما اختاره الباحث هو الذي يحمل فقط هذه المضامين والدلالات المنهجية دون غيره ؟ أم أن ثمّة مضامين أخرى فيما أهمله ؟.

ولئن كان الأمر كذلك ، فقد صادر كثيراً من هذه الدلالات التي تضمنتها الأحاديث ، وحكم عليها حكماً قاسياً ، فلا هو بالذي حرر دلالاتها المنهجية الدعوية على نحو كامل ، ولا هو بالذي تركها لغيره ليسبر أغوارها ، ويستخرج مكنون كنوزها .

في ضوء هذا عليه أن يقارن ما ذكره في ص (د) من المقدمة ، ليرى أنه أخل بكتلة الوزن النسبي للبحث .

وفي رسالة : " مسئولية الأزهر الشريف عن الجماعات الإسلامية " جاء " المطلب : " تاريخ العلاقة بين الأزهر الشريف وجماعة ... " مستغرقاً عنوان المبحث ، وقد تكرر هذا في سائر مطالب الرسالة.

ولامرية أن هذه الإشكالية تؤثر بقوة على " الوزن النسبي " لقضايا الرسالة، وكان من الممكن معالجتها بدقة صياغة العناوين الفرعية والرئيسة .

ولمعالجة تلك الإشكالية [ص٨] ينبغي أن يُحذف من المطلب الأول كلمة " تاريخ " ، ونظائر ذلك في سائر عناوين المطالب في الرسالة ، حتى لا يستغرق المطلب عنوان البحث ، وحتى لا يُفْصَل بين المشكلات وبين معالجتها .

(د) القصور في تحديد المنهج العلمي المتبع في البحث:

إن تحديد المنهج المتبع في البحث العلمي من الأهمية بمكان، فهو الذي يحدد الإطار العلمي المنهجي للبحث العلمي ، والقصور في تحديده يوقع الباحث في كثير من الأخطاء العلمية ، والقصور في المعالجة ، وإبراز نتائج البحث العلمي .

(هـ) إغفال قضايا ذات أهمية بالغة :

عدم تعليق الباحث على موضوعات ذات أهمية بالغة في الرسالة له خطورته على جلاء المفاهيم ، ويعد ترسيباً مفاهيمياً خفياً في مضامين المعالجة ، فالصمت حيالها ، وإغضاء الطرف عنها ، وعدم نقضها يؤثر بقوة على كتلة الوزن النسبي للخطة ، مما يُذْرِي بقيم البحث الموضوعية ، وقد وقع بعض الباحثين في هذه الإشكالية في رسالته : " الأقليات بين الإسلام والغرب "ص٢١٠ ، حيث عرض دعوة رئيس المعبد التاريخي اليهودي في "مانهاتن" أمام المركز الإسلامي وسط" نيويورك" بإلقاء محاضرة دون أن يُعَلِق عليها. فهل هذا ينطبق مع ما ذكره الباحث آنفاً من موقف اليهود من الآخر حتى يصفه بالمعتدل ، أم أنه خارج بهذا عن الشريعة اليهودية ؟!.

إن اليهود في الحقيقة يستغلون الحوار بين الأديان وهم الداعون إليه– اليقظون في إعداده والتنظير له .. المشاركون عملياً في بعض مؤتمراته–

يستغلونه للتسوية السياسية وإذابة الفوارق بين المسلمين واليهود، ولفرض سياسة الأمر الواقع، وقبول المسلمين للتواجد اليهودي في أرض فلسطين المحتلة!.
ومن الضروري جدا الاهتمام بمثل هذه القضايا وعدم تهميشها.

المبحث الثاني

إشكاليات مناهج البحث العلمي الجوهرية

هناك العديد من الإشكاليات المنهجية الجوهرية وقع فيها بعض الباحثين، نجمت إما عن قلة اطلاعهم، وندرة اهتماماتهم ، وضآلة تصوراتهم، وإما عن تسرعهم في البحث، وتعجلهم الانتهاء منه غير عابئين بما تؤول إليه بحوثهم جراء هذه المشكلات.

ولا مرية أن لهذه المشكلات المنهجية الجوهرية آثارها الخطيرة على معالجات قضايا البحث ونتائجه، إذ لا يختلف اثنان على أن العلاقة بين المنهج والفكر علاقة تأسيسية ، فالمنهج المنضبط يؤدي إلى فكر منضبط ، كما أن صدق المقدمات يؤدي إلى صدق النتائج، وقوة الاستدلال تؤدي إلى قوة الحكم، ودقة التتبع لدراسة الظاهرة تقتضي شمولية التصور، وشمولية التصور تؤدي إلى شمولية المعالجة، وتبصِّر الوعي الإدراكي بعوامل حدوث الظاهرة، والمؤثرات المفضية إليها، والنتائج المستخلصة من معالجاتها.

هذا هو الترتيب الطبيعي للتفكير العلمي المنضبط، وإحداث أي خلل في هذه العلاقة التأسيسية بين المنهج والفكر يؤدي إلى أزمة منهجية وفكرية تفضي بالضرورة إلى إشكاليات خطيرة تهدد الرؤى والتصورات بالتهميش، وسطحية المعالجة، وفقدان الرؤية الأفقية والعمق الفكري في التناول والعرض والتحليل والمعالجة.

ومن هذه الإشكاليات ما يلي :

أولاً: قصور معالجات إشكاليات البحث

ترى عددا من الباحثين في بعض يتناولون قضايا بحثهم بأيد مرتعشة ، وقلم مرتعد ، وعقلية مترددة بين الواقع المؤلم والأمل المنشود في الإصلاح .. بين اتجاه دعوي

تشربت به نفوسهم ومؤسسة يضطلعون برسالتها العلمية والدينية ، فإلى أيهما يكون انتماؤه ؟! ، بينما يكون من المفترض أن يستمسكوا برسالة مؤسستهم العلمية ويدعمون رؤاها وتصوراتها الوسطية.

وإني لأتساءل ما هي موانع اندماجهم في فكر المؤسسة التي ينتمون إليها ويدرسون منهجها العلمي؟!

فهل مرد ذلك إلى مفهوم عقيدة :" الولاء والبراء" عندهم ؟!

وإذا كانت ولاءاتهم تمتد لجهة خارج المؤسسة يرون أنها أفضل منها منهجاً ، وأنقى فكراً ، فلا مرية أن ذلك سيؤثر على تكويناتهم الثقافية وقناعاتهم الفكرية.

وإذا كان هناك من الباحثين من يرى ذلك نقطة تلاق وتقارب ، فإنها تعتبر في الحقيقة اختلافا وتباعدا ، ومجرد المدح لا يكفي لحل المشكلات الفكرية ، طالما ظل عدم الاندماج في ثقافة المؤسسة قائما.

ثانياً: عدم دقة الوصف المنهجي للأثر إيجاباً وسلباً

من المقرر علمياً ومنهجياً ومنطقياً أن للوصف مقاييس يقاس بها، وبناءً عليها يتم تحديد صفة الموصوف به من حيث كونها إيجابية أو سلبية، وغياب هذه المقاييس عن البحث والدراسة يفقد الباحث تحديد صفة الموصوف بدقة وعمق، ويفقد البحث سمته المنهجية، ويجعله خاضعاً لرؤى الباحثين ومشاربهم الفكرية ومؤثراتهم الثقافية، مما يؤثر سلباً على نتائج البحث العلمي ويسمه باللامنهجية واللا موضوعية ، بل واللا منطقية، ولا تعدو نتائج البحث عندئذ كونها مجرد تخمينات وظنون وأوهام، ولا تعدو أحكامه كونها خرصاً وظناً، وهما لا يغنيان من الحق شيئاً .

وغض الطرف عن توصيف الإيجابي والسلبي من المفاهيم، وكذا تغييب المقاييس العلمية التي تقرر الحدود الفاصلة بين القيم الفكرية الإيجابية والسلبية يمثل إشكالية

كبرى فيما يجب تقريره من نتائج البحث العلمي واعتباره قيمة علمية وما يجب رفضه وإنكاره ؟!.

ثالثاً: قصور التصور لقضية التقريب الفكري

هناك العديد من صور قصور التصور لقضية التقريب الفكري بين بعض القضايا الفكرية الطافرة على مائدة البحث العلمي، والمطروحة من قبل بعض الاتجاهات الفكرية الموجودة على الساحة ، وتتمثل فيما يأتي:

١- لا مرية أن التركيز على عرض القضايا الخلافية ودراستها دون معالجة أو توجيه يُعَمِّق من الرؤي الانقسامية الحادة في الفكر الإسلامي، ويسمه باللاعودة إلى التلاقي والتقاطع والتداخل والتفاعل القوي بين اتجاهاته ومشاربه المختلفة، ويُدعم الرؤية الأحادية في النظرية البنائية للفكر الإسلامي، لاسيما في العصر الحديث ، مما يعرض حياة المسلمين ومصالحهم لمخاطر جسام وتحديات كبرى على الأصعدة الدولية المختلفة في أطر الاقتصاد والسياسة والفكر، وتشتد خطورته على الأصعدة الداخلية، مع وجود مغرض وعدو متربص يُفعِّل من قيم الخلاف ويُسيِّسه لخدمة مصالحه، وتحقيق مآربه الخاصة.

٢- ندرة الدراسات التوفيقية، التي تُعلي من قيم الاختلاف في الرأي، وتكون في نفس الباحث والدارس والقارئ عقلية جدلية، وملكة توفيقية، تمكنه من تقريب الرؤى والتصورات، ونبذ الشاذ والمنحرف منها، لا ملَكة انقسامية تُفَعِّل من الأنا المذهبية، و" النفسنة " الفكرية.

٣- إن بعض من يتحدث عن التقريب والتوفيق بين الرؤى والتصورات الفكرية المتعددة والمتنوعة والمختلفة، تغيب عنه دقة الضبط والتقعيد لهذه الأطروحات التوفيقية،

وناهيك عما يمثله غياب الضابط والقاعدة من خطورة على تلك الدراسات والمعالجات، وما يسمها به من اللا موضوعية واللا واقعية.

وتأثراً بهذا الاتجاه العام، والنمط السائد لم تحدد بعض البحوث العلمية بدقة ضوابط التقريب بين الاتجاهات الفكرية الموجودة على الساحة وبين الأزهر الشريف، لا سيما في الرسائل التي تناولت ذلك، مع الوضع في الاعتبار أن الأزهر الشريف ليس طرفاً في معركة، وإنما هو مضطلع برسالته الراعية لوسطية الإسلام، والتي تمثل روحه وجوهره، إذ لا تقريب بدون ضوابط، فغياب الضابط عن معالجة الخلافات الفكرية إغراب في الرؤية، واعتساف في التصور، ذلك أن الضوابط المنهجية للتقريب هي القيود الضابطة للحكم، ومحور من محاور التحليل والنقد والتقويم الفكري للاتجاهات الفكرية والدعوية الموجودة على الساحة.

٤- مقترحات التقريب:

إن وضع تصور لمقترحات التقريب في البحث العلمي يجب ألا يراعي خصوصيات الاتجاهات والمذاهب، وإنما فقط يراعي عمومية الفكرة، وشمولية المقصد، وسمات الفكر الوسطي، ومراعاة مقاصد الإسلام؛ لأن مراعاة خصوصيات الاتجاهات والمذاهب تمثل تمحوراً حول الاتجاه، ونزوعا إلى اعتبار الفرع أصلاً، والاستثناء مبدءًا وقاعدة، وقد وقع بعض الباحثين في هذه الإشكالية إذ لم يراعوا ذلك، ولم يلتفتوا إلى أن الحلول الوسطية ليست مقترحات تراعي خصوصيات المناهج الدعوية لدى الاتجاهات الإسلامية على الساحة، وأنوه إلى أن هذه الإشكالية قد وردت في رسالة ماجستير

ضوابط التقريب:

أرى أن ثمة ضوابط يجب مراعاتها، والالتزام بها في معالجات التباينات المفاهيمية والمقاصدية للقضايا الخلافية ومحاولات التقريب بين الرؤى الفكرية المختلفة على الساحة، منها ما يأتي:

(أ) عمومية الضابط.

(ب) قوة الاستدلال على سمة وسطية الحلول المقترحة.

(ج) أن تكون الضوابط ملزمة لكل الأطراف.

شروط التوافق والقبول:

(أ) انصياع كل الأطراف على الساحة الدعوية لقبول الحل الوسط.

(ب) التجرد للموضوعية.

(ج) البعد عن التعصب للهوى والرأي والمذهب.

(د) إمكانية التنازل عن بعض الثوابت الفكرية والمنهجية لدى هذه الاتجاهات الدعوية على الساحة.

(هـ) ألا يُخَرَّج الرأي على أنه نص والمذهب على أنه دين.

(و) عدم مصادرة الحلول الوسطية المقترحة من الأزهر الشريف وتخطئتها.

(ز) المبدأ الحاكم لهذا التقريب الكتاب الكريم والسنة الشريفة ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وسِير الصحابة النبلاء، وحكماء الأمه عبر تاريخها، وإلا سنكون كمن ينفخ في فراغ لا يستطيع ملأه.

رابعاً: إشكالية الاستقراء

أقصد بإشكالية الاستقراء ذلك القصور المتمثل في قلة التتبع، وجمع الأدلة واستغراقها، والوقوف على أطرافها واستيعاب النصوص الواردة فيها، وهذا يؤثر سلباً وبقوة على كمال المعنى ووضوحه في ذهن الباحث، وعلى عرض أطراف القضية ومعالجتها، ونضوب الدراسة، واقتضاب الأفكار، وضحالة التحليل، مما يجعل المعالجة مضطربة ومهلهلة والصورة الذهنية مبتسرة، ومسطحة، ويوقع الباحث في حالة من الاجتزاء الحاد، وانفصام الظاهرة الفكرية في مخيلته عن واقعها بصورة حادة .

وبالدراسة والتحليل لبعض المؤلفات التي قام بها بعض الباحثين نستطيع أن نقرر أن منهج بعض الباحثين قد عانى من هذه الإشكالية المنهجية الخطيرة، وقد أثرت بطبيعة الحال في تصورهم الفكري للإصلاح الاجتماعي لوضع المرأة في المجتمع المصري بوجه خاص، والإسلامي بوجه عام، وأثرت كذلك في نتائج دراستهم للظاهرة الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى إخضاعه المنهج العلمي لإثبات رؤاهم وتصوراتهم وأحكامهم المسبقة، وقد دفعتهم رغبتهم الثورية للإصلاح إلى عكس العلاقة بين المنهج والفكر، لتحقيق هذه النتائج، مما أدى بهم إلى الوقوع في هذه الإشكاليات المنهجية.

ولا يخفى ما للمنهج الاستقرائي من أهمية كبيرة في ميادين البحث العلمي، إذا أنه يجمعِ بصورة تتبعية استقصائية عناصر القضية المثارة للبحث، فيوسع أفقها، ويعمق مضامينها، كما يوضح علاقاتها بقضايا أخرى على خطوط التماس بالأفكار المشابهة أو المناظرة، مما يَسم الأحكام الصادرة عنه بالموضوعية والشمول والدقة ، لكن الاستقراء عند بعض الباحثين، فقد كثيراً من خصائصه المنهجية لأمور، منها ما يأتي:

١- التجاهل: وأقصد به تجاهل بعض الباحثين الأسباب الحقيقية للظاهرة التي يعالجونها.

٢- الخلط وعدم تحديد الفوارق:

أما تجاهله الأسباب الحقيقة للظاهرة التي يعالجها، فلأنه أغفل في معالجته ما اعتبره ظاهرة تربوية، وهي قصور الوعي التربوي لدى النساء أو الجهل التام بذلك، أغفل الأسباب الحقيقة للظاهرة وأرجعها إلى الجهل بأساليب وطرق وأهداف التربية وغاياتها.

يقول بعض الباحثين في ذلك:(إذا أردت أن تعرف مقدار جهل الأمهات عندنا بأبسط مبادئ التربية، انظر إلى إحصائيات وفيات الأطفال عندنا، وإحصائيات تلك الوفيات في مدينة مثل "لوندرة" تجد أن عدد الموتى من أطفالنا يزيد عن ضعف عدد الموتى من أطفال مدينة "لوندرة"، وقد اطلعت على إحصائية مصلحة عموم الصحة التي نشرت في هذا العام فوجدت أن عدد المتوفين بين الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم خمس سنين هو في مدينة القاهرة ١٤٥ في الألف ، ويقابل ذلك في مدينة " لوندرة " ٦٨ في الألف، فإذا كانت صحة أولادنا ومرضهم وحياتهم وموتهم متعلقاً بالطريقة التي يتبعها النساء في تربيتهم، أفلا يكون من ضعف العقل وسخافة الرأي أن نكل أولئك الأولاد إلى ما يقترحه الجُهَّال ونتركهم إلى خرافات المراضع ونصائح العجائز تتصرف فيهم كيف تشاء) [(١)] .

نحن لا نشكك في هذه النسبة، ولا نغفل أثر القصور التربوي على صحة أولادنا وسلوكياتهم، ولكننا لو نظرنا إلى السبب الحقيقي لذلك سنجده يرجع إلى

(١) المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ١١ – ٢٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م .

قصور التوعية الصحية لمؤسسات الصحة العامة، وليس فقط إلى جهل نسائنا بالتربية الصحيحة، مع أن هذا قد يرد إذا ما أدت المؤسسات واجبها، ثم قصر النساء في ذلك، ولم يبين الباحث شيئاً من ذلك، لأن هدفه فقط إثبات جهل النساء الذي أراد أن يصوغ منه مقدمة ويرتب عليه نتيجة مفادها: ضرورة تحرير المرأة المسلمة على غرار تحرير المرأة الغربية تحت شعارات التربية.

هذا عن تجاهله لأسباب الظاهرة الحقيقة على سبيل التمثيل وليس الحصر، وأما عن خلطه وعدم تحديد الفوارق في معالجة الظواهر التي يتناولها فيبدو ذلك في استقرائه لوضع المرأة عبر التاريخ في الشرق والغرب، والذي أبدى من خلال معاناة المرأة في حصولها على حقوقها الفطرية، والتي بدأت بالمصادرة إلى الاعتراف بالحق المنقوص إلى الحق الكامل، والذي لا يعتبره إلا في المدينة الغربية الحديثة.

وفي إطار ذلك لم يحدد أياً من الفروق الدينية أو الثقافية بين وضع المرأة في بلد وآخر، مثال ذلك حديثه عن المرأة الشرقية، لاسيما المسلمة والغربية، إذ لم يتناول منظومة القواعد والضوابط التي تضبط سلوكيات المرأة من وجهة نظر دينية [1]، ويُكَرِّث كل ذلك من أجل فرض قضيته تحرير المرأة، مع أن الإسلام قد منحها من التحقوق ما لم يمنحه لها دين أونظام وضعي.

٣- قصور في وصف أوجه الظاهرة:

قصور في وصف أوجه ظاهرة الأقليات المسلمة في الغرب، حيث ركز الباحث في دراسته الوصفية لتلك الظواهر على وجوه، وغابت عنه وجوه أخرى.

(١) المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ١١ – ٢٦ ، مرجع سابق .

٤- عدم اكتمال الأدلة:

الأدلة من الناحية الشكلية والموضوعية منقوصة غير مكتملة، لأنها لم تغط مساحة الغرب الجغرافية، مما يوقع الباحث في مآزق حرجة، كما تبدو هذه الإشكالية بوضوح في معالجة قضايا البحث المتعلقة بالدول الغربية من رسالة:"أثر المنظمات الدولية على المسلمين"، الفصل الأول من الباب الثاني"، حيث اقتصر الباحث في استقرائه لعرض مشكلات الأقليات في الغرب على بعض الدول، لاسيما الدول الكبرى منه، وأسقط من دائرة استقرائه العديد من الدول الغربية الأخرى، التي ربما تُبقى في إطار الاحتمال على فكرة متناقضة لما عرضه من إشكاليات، ربما تُبقى على الأقل فكرة مناظرة أو مطابقة لما ذهب إليه الباحث، وبهذا القصور الاستقرائيّ وقع في أخطاء منهجية في معرض الوصف والاستقراء والاستدلال تتمثل فيما يلى:

(أ) قصور في أدلة الإثبات: التي أيد بها رؤاه وتصوراته لمشكلات الأقليات المسلمة في الغرب.

(ب) قصور في أدلة النفي: التي قد تثبت عكس ما ذهب إليه من وصف أو استقراء لمظاهر مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، والتي إن ظهرت الآن لا تجعل لرسالته قيمة موضوعية علمية.

معالجة القصور في تحرير هذه المصطلحات:

لا بد لمعاجة هذا القصور من مراعاة الآتي:

١- مراعاة المكونات البيئية للمصطلح، من حيث:

(أ) عنصر المكان.

(ب) عنصر الأحوال.

(جـ) عنصر الآثار.

ولاريب أن هذه الكونات البيئة، أو بالأحرى مكونات الوسط لها تأثيرها الكبير في بنية المصطلح وتطوره، وفهم دلالاته، ودقة تصوره، وهذه شروط لسلامة الاستدلال، وقوة الحكم، وصحة التصور.

٢- دقة الاستقراء وقوة التحرير:

يعتبر الاستقراء الدقيق شرطا من شروط معالجة التحرير المفاهيمي المنضبط للمصطلحات العلمية، إذ يتيح للباحث منظارا علميا فائق القدرة، يؤدي إلى مراعاة المسطح الأفقي والعمق الرأسي للدلالات المفاهيمية للمصطلح الأمر الذي يؤدي إلى قوة التصور ووضوح المعنى في ذهن الباحث.

واستقراء الأحوال والقيم والسلوك والمقاصد والغايات شرط لحصول الدراية الكاملة بمناط الحكم، ولا ريب أن غياب دقة الاستقراء تؤدي إلى فكرة مبتسرة لا يترتب عليها إلا رؤية هشة، وتصور هزيل.

ومثال ذلك ماقام به بعض الباحثين من إصدار الحكم على بعض قضايا بحثه ومنها التصوف الإسلامي من منظار ضيق الرؤية، ومن خلال بعض الممارسات غير المنضبطة في السلوك من قبل بعض عوام المتصوفة ، الأمر الذي أدى إلى ابتسار الحكم وعِيٍّ التصور، فقد وصَفَ الصوفية بأنهم يعيشون في حياة غارقة في العزلة، والحقيقة أنه على خلاف ما يرى، وهو ناشئ عن قلة تتبعه واستقصائه، والواقع شاهد على نقض ما يرى، لكنه لم يستقرئه بصورة دقيقة، لقد حكم وهو ممسك بالقلم، جالس على منضدته، مع أن هذا الحكم يقتضي دراسة ميدانية استطلاعية استقرائية لعينات من الصوفية تطبق عليهم قواعد البحث الميداني، ثم يستخلص النتائج من الخطوات الإجرائية التي تمخضت عن تلك الاستبانة المسحية.

والظاهر أن الباحث يسكب على ورقة البحث جرعات فكرية أثرت في تكوينه الفكري حتى جعلته أكثر جرأة في إصدار الأحكام!

وبإحالته إلى الواقع يفسد تصور، فإنه في ظل الظروف الاقتصادية على مستوى الأفراد والأسر، هل نتخيل أن الصوفية متقوقعون في عزلتهم لا يعملون ولا يتكسبون لقيمات عيشهم، منقطعون عن الحياة في صومعة؟

إنهم منخرطون في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، بل والسياسية، وزهدهم في الدنيا لا يعني عدم اندماجهم في المجتمع وعدم مراعاة ضرورات حياتهم، فليُنظَر ماذا يرى؟!

خامساً: قصور استقراء الدلالة:

يقصد بتمام الاستقراء بنوعيه التام والناقص الاستقصاء الكامل لأطراف القضية ومفرداتها من حيث المفهوم والأدلة والدلالات وأوجه الاختلاف ومثارات النزاع ، وتللك ضمانات لدقة الحكم ، وسلامة الاستنباط ، والقصد في المعالجة ، بيد أن بعض الباحث في هذه القضية لم يراعوا ذلك المنهج بصورة تحقق القصد وتحرر المراد ، فقد اقتصروا على أحد طرفي الدلالة من النص في معالجة قضية التوسل بذات النبي ﷺ وهي قضية حكم الأزهر الشريف بجوازها، وهذا المسلك الذي سلكوه مخالف لطبيعة الاستقراء التي تستوجب استقصاء كل الدلالات التي يحتملها الدليل أو النص المنقول.

فقد نقل عن د/ ياسر برهامي قوله: " ص٦٢٣س١ أسفل، ص ٦٢٤س٢"، ونحن إذ نرى أن الراجح هو منع هذا النوع من التوسل"، وبعد أن ساق دليله على هذا قال: "إنه من مسائل الفروع، أو مما يسوغ فيه الخلاف" ، ويستنبط من هذا ما يلي:

١- رجحان المنع .

٢- تجويز ذلك باعتباره من مسائل الفروع، أو مما يسوغ فيه الخلاف.

وتكمن المشكلة في أنه اعتبر المعنى الأول فقط ، فعلق عليه ، وساق النصوص لتأييده، والغريب أنه سكت عن المعنى الثاني، وقد قصر بهذا رأي د/ ياسر برهامي

على معنى واحد فقط، مع أن قوله يحتمل المعنيين ، ومع اعتبار أن قضية الرجحان عند المانعين مردود عليها من قبل القائلين بالجواز، وبناءً على هذا، فالرجحان غير مسلم به ، ومما يشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[1]. والنص صريح في أن وجود الرسول ﷺ بينهم سبب في رفع العذاب عنهم، وجملة : " وأنت فيهم " حالية لبيان مكانته ﷺ عند الله ، وليس قيداً زمانياً يمنع فضله ومكانته عند الله تعالى بعد موته ﷺ مما يجيز التوسل به ﷺ بعد موته وحال حياته، لاسيما أن القائلين بجوازه ومن بينهم الأزهر الشريف لا يعتبرونه أصلاً من أصول الدين، وإنما يعتبرونه من الفروع ، ويستحب عندهم فعله، وإن اختلفوا مع غيرهم في ذلك.

وإني لأتساءل: لماذا سكت عن المعنى الثاني عند د. برهامي، وهو القول بأن التوسل بذات النبي ﷺ من الفروع، أو مما يسوغ فيه الخلاف ولم يعول عليه، هل لأنه غير مقتنع به، أم أنه طواه لإمكان استخدامه من قبل الخصوم في مناقشة هذا الرأي؟!.

سادساً: إشكالية المنهج التحليلي لدى الباحثين

كثيراً ما يعتمد بعض الباحثين المنهج التحليلي في معالجة بعض القضايا، منها قضايا المرأة، من حيث تحليل المبادئ والأفكار والرؤى والتصورات والفلسفات[2]، ولا يخفى ما لهذا المنهج من أهمية في فهم حقائق الأشياء وإدراك كنهها وطبيعتها، وفهم علاقة الظواهر ببعضها، وكيف كانت ولماذا ؟ .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : (٣٣) .
(٢) راجع : المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ٢٧ ، على سبيل المثال لا الحصر .

وهذا يتضح من قول بعض الباحثين: (يظن الجمهور الأعظم من الناس أن التربية من الهنات الهيِّنَات، ولكن من يعرفها حق المعرفة يعلم أن لا شيء من الشؤون الإنسانية مهما عظم يحتاج إلى علم أوسع ، ولا نظر أدق، ولا عناء أشق مما تحتاج إليه التربية ، أما من جهة العلم؛ فلأنها تحتاج إلى جميع العلوم التي توصل إلى معرفة قوانين الإنسان الجسماني والروحاني، وأما من جهة المشقة والعناء، فلأن تطبيق هذه القوانين على ما يلائم حال الطفل من يوم ولادته إلى بلوغه سن الرشد يحتاج إلى صبر ومثابرة في العمل، ودقة في الملاحظة، والمراقبة قلما يحتاج إليها عمل آخر، لا يؤخذ من ذلك أني ذاهب إلى أن كل أُمّ يجب عليها أن تحيط بتلك العلوم الواسعة، ولكن أقول: إن جميع الأمهات يجب عليهن أن يعرفن كلياتها، وكلما زاد علم الواحدة منهن بأصول تلك العلوم وفروعها زادت قوة استعدادها لتربية أولادها)[١] .

ولا إشكالية في اتباع الباحث هذا المنهج التحليلي في معالجته للظواهر الاجتماعية، ولكن الإشكالية تكمن في تقريره علاقات غير واضحة التلازم بين الظواهر، مما يكون من شأنه التدليس على القارئ وإيهامه بتلازمية الخطأ الناشئ عن هذه العلاقة المتوهمة.

ويبدو هذا من خلال تحليله لكل من ظاهرتي الفساد والبطالة، وربط ذلك ربطاً مباشراً بالحجاب، ونلمس هذا في قوله: (فالنساء المسجونات[٢] يُحسبن قبل كل شئ نساء مريضات، ولهذا فهن أشد تعرضاً لمطاوعة شهواتهن من النساء اللواتي يتمتعن

(١)المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ٧٨ ، مرجع سابق .
(٢) يقصد أن الحجاب سجن للمرأة ، لا سجن عقوبة على جريمة .

بحريتهن، فإذا اقترن الحجاب بالبطالة، ولا يمكن انفكاك الحجاب عنها، تبعها قتل كل فضيلة في نفس المرأة، هذا التلازم لا يروق لبعضنا التصريح بوجوده)[١].

لدينا الآن علاقتان، **أولاهما**: الحجاب والفساد، **وثانيتهما**: الحجاب والبطالة، ويحاول الباحث أن يوهم القارئ بتلازمية العلاقة بينهما، على أن الثاني في كل منهما – الفساد والبطالة – ناشئ عن الأول في كل شيء وهو الحجاب.

ولا ندري كيف سوغ الباحث عقلاً هذه العلاقة، فهذه العلاقة منفكة بين الظاهرتين أو الطرفين، بل وفاسدة، فكون المرأة محتجبة في بيتها لا يمنعها من مزاولة أي مهنة تمتهنها أو حرفة تحترفها وتتكسب منها.

وكون المرأة محتجبة في بيتها لا يكون بالضرورة دافعاً إياها للفساد بل يكون أدعى للعفة، والعكس هو الصحيح، فبروز المرأة بين الرجال ومخالطتها إياهم، ومنهم الطامع والمريض والناهم هو الذي يمكن أن يعرضها لذلك.

ولكن الباحث في منهجه التحليلي لا يأبه بعلاقة أوهم تلازميتها مع أنها منفكة شكلاً وموضوعاً، وفاسدة عقلاً، ولا غضاضة عنده في تسويغ ذلك من أجل تقرير حكم أو نتيجة يريد فرضها على الأمة أو يوهم بها القارئ.

سابعاً: إشكالية المنهج النقدي

لا يخفى على القارئ لأعمال بعض الباحثين، والمطلع على أفكارهم أن يجدهم دائمي النقد في موضعه وغير موضعه، ثائرين على الثوابت والقيم ، وإن كانت دينية، ونحن لا نعيب عليهم منهجهم النقدي، إيماناً منا واقتناعاً بأهمية هذا المنهج في نقد الأفكار والتصورات، وتهذيبها ببيان الحسن من القبيح، والممدوح من المذموم،

(١) المرأة الجديدة ، ص ٤٣ ، وراجع (تحليله عوامل انحطاط الأمة) : تحرير المرأة، قاسم أمين ، ص ٢٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م .

والغث من السمين، بشرط أن يتوفر لذلك حسن النية، وصدق العمل، والتجرد من الهوى، والتزام الموضوعية والأمانة العلمية.

وسواء انطلقوا من هذه المبادئ وبهذا الهدف – البحث عن الحقيقة – أم لا فنحن نرحب به في آفاق النقد العلمي الهادف، وليس الجارف، والبنّاء وليس الهَدَّام، بيد أن المنهج النقدي لديهم لم يسلم من الإشكاليات المنهجية القادحة، وتتمثل في عدم موضوعية النقد.

وربما يرجع إلى التقصير في بيان العلل والدوافع وطبيعة التصور والأهداف والغايات، وعدم التمييز بين نقاط الالتقاء ونقاط الافتراق، والتشابه وعدم التشابه، سواء أكان في نقد تحليلي يحلل القضايا الكلية إلى صور جزئية لاختبار مدى صحة الجزء الذي يتركب منه الكل، وهو ما يعرف بالتحليل والتركيب، والذي يعد لازماً من لوازم المنهج النقدي، أم كان إجراءً نقدياً يعتمد على المقارنة بين الظواهر.

وفي ضوء ذلك لم يسلم منهجهم النقدي من إشكالية عدم التمييز بين خصائص وسمات الظاهرة في الغرب، وبين الظاهرة في الشرق، فعلى سبيل المثال: يقول بعض الباحثين في ذلك مقارناً وناقداً: (نحن نتصور الحرية ولا نشعر في الحقيقة بحبها، ونعرف حق الغير، ولا نجد من أنفسنا احتراماً له، نحن في دور التمرين على العمل بالأخلاق الحرة ونحتاج إلى زمن بعيد لترسخ في نفوسنا، أما الأوربيون فإنهم يقدرون الحرية حق قدرها، ويحبونها ويحترمونها في أنفسهم)[1].

لم يبين لماذا لا نشعر في الحقيقة بحبنا للحرية ـ التي يدعو هو إليها ـ ولماذا أحبها الغربيون، ولم يبين لماذا يقدرونها، ولماذا لا نقدرها نحن ؟! لماذا ترسخت في أذهانهم ولم تترسخ في أذهاننا؟!

---

(١) المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ٢٥ ، وراجع ص ٣٨ ، ٤٩ ، ٦١ .

إنه لم يبين علة حقيقية لذلك؛ لأنه لا يجرؤ على الاعتراف الحقيقي بأن الحرية التي يريدها التشريع الإسلامي للمرأة غير تلك التي تريدها لها الفلسفات والنظم الغربية، وأنها لم تترسخ في أذهاننا، لأنها تُكابَد بالضمير الحي واليقظة والوعي الإيمانيّ، لما تقتضيه من معارضة الدين ومناقضة أهدافه ومبادئه، بينما تريد بعض الفلسفات الغربية للإنسان الانعتاق والمروق من قيود الدين التي تضبط سلوكياته، وتهذب طباعه، وتجعل منه ثائراً على كل القيم الرذيلة، إن الباحث لم يراع، بل لم يميز بين خصائص أمتنا وخصائص الغرب، لم يميز بين الفهم الصحيح والفهم الخاطئ للوحي الإلهي، ولم يميز بين الشرق الإسلامي والغرب، وهذا ما أوقعه في إشكالية عدم التمييز، والقراءة المغلوطة في تفسير الظواهر الاجتماعية في معرض النقد والمقارنة في الواقع أو المستقبل[1].

ثامناً: إشكالية الإسقاط:

يعتبر الإسقاط إحدى إشكاليات المنهج العلمي، لأنه يهدف إلى فرض رؤى معينة، أو مزاحمة فكرة لفكرة، أو إسقاط تجربة على نص، أو تجربة على واقع، بقطع النظر عما إذا كانت هذه الرؤية أو الفكرة أو التجربة صادقة أم كاذبة ، صحيحة أم خاطئة، لأن الهدف في النهاية تزوير النتائج والعبث بها.

وهذه إشكالية المنهج عند بعض الباحثين، فقد حاول إسقاط التجربة الاجتماعية على الدين في مجتمعنا الإسلامي، ويدل على ذلك قوله: (لا أظن القارئ يختلف معي في الرأي إن قلت: إن المرأة في نظر المسلمين على الجملة، ليست إنساناً تاماً، وأن الرجل منهم يعتبر أن له حق القوامة عليها، ويجري في معاملته معها على هذا

(١) المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٧ ، مرجع سابق .

الاعتقاد، والشواهد على ذلك كثيرة ، فليس من الأدب في كثير من العائلات ألا تُقَبِّل المرأة يد الرجل عند السلام عليه ، ولا من الأدب أن تجلس النساء مع الرجال، ولا من الأدب أن يأكلن معهم، وقد رأيت مراراً بعيني أن الرجل يجلس على مائدة الطعام وامرأته قائمة تطرد الذباب عنه، وبنته تحمل قُلة الماء(..)، فالرجل الذي يحجر على امرأته ألا تخرج من بيتها لغير سبب سوى مجرد رغبته في ألا تخرج لا يحترم حريتها، فهي من هذه الجهة رقيقة سجينة والسجن أشد سلباً للحرية من الرق)[١].

ويُسقط الباحث في موضع آخر ما فعلته محاكم التفتيش ـ التي نشأت في الغرب ـ وخرجت من الكنيسة الغربية بشأن معاقبة معارضيها ومخالفيها على الواقع الإسلامي، ويصور الاختلاف في الرأي على أنه نزاع بين الدين وأهل العلم، وليس بين الدين والعلم[٢] على غرار ما حدث في الغرب على أن الصدام الحقيقي في الغرب كان بين الدين والعلم؛ لأن النصرانية لم تكن مؤهلة لاستيعاب القضايا العلمية التجريبية.

تاسعاً: إشكالية الافتراض:

لا ريب أن الافتراض في حد ذاته لا غضاضة فيه لفهم دلالات الظواهر الإنسانية والاجتماعية، إيرها، بل إن معالجة تلك الظواهر والمشكلات قد تتطلبه، لما فيه من إثراء للتصورات، وإنضاج للرؤى، وقد تلجئ الضرورةُ الباحثَ لإثارة كثير من الاحتمالات الإيجابية أو السلبية في معالجاته، وتضحى الإجابة عنها ضرورة يؤاخذ الباحث على التقصير فيها، مما يوسع أفاق الباحث، وإثراء البحث.

---

(١) المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ٣٠ ، ٣١ ، وراجع : ص ١٠٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

وقد كان للفقه الافتراضي[١] المتمثل في رؤى الفقهاء وتصوراتهم المستقبلية لما يَعِنُّ من قضايا قد تحدث في المستقبل المنظور ليس لها ودود آني في الواقع أثر كبير في إثراء الفقه الإسلامي، وإثراء حركة الإفتاء.

وقد اعتمد الباحث الافتراض كقاعدة منهجية في العديد من مثارات بحثه التي يعالج فيها الظواهر الاجتماعية فيما يتعلق بقضايا المرأة.

والإشكالية لا تكمن في استخدام هذه القاعدة المنهجية، وإنما تكمن في أنه اتخذها منهجاً لفرض رؤاه في معالجة هذه الظواهر، على أن خطأ الافتراض المستقبلي ناشئ عن خطأ فادح في فهم الواقع، وكذا فهم طبيعة الظاهرة وحقيقتها، وأصولها وفروعها، وأدلتها وأحكامها ونتائجها، كما أنه ناشئ عن الجهل بالظروف والملابسات وفقه الموازنات، والترجيحات.

وينبغي أن يكون الافتراض معتمداً على أقيسة عقلية منطقية وشرعية يمكن تصورها ولا يستحيل وقوعها، ولكنه عانى لدى الباحث من هذه الإشكاليات، مما مثل إشكالية منهجية في معالجاته للظاهرة أفقدت معالجاته التوازن والموازنة بين ما هو كائن وما قد يكون الأمر الذي أدى به إلى خطأ فادح في النتائج، ويتضح هذا من افتراض الباحث:(إذا اقترن الحجاب بالبطالة، ولا يمكن انفكاك الحجاب عنها تبعهما قتل كل فضيلة في نفس المرأة)[٢].

إنه يفترض أن الوضع الاقتصادي المستقبلي للمرأة ومكانتها الاجتماعية سيسوءان، بل سيزدادان – طبقاً لتصوره – سوءًا، وهذا لأنه لم يفهم طبيعة الحجاب

---

(١) راجع : أصول الفقه ، الشيخ / عبدالوهاب خلاف ، ص ١٦ ، دار القلم ، ط (١٢) ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

(٢) المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ٤٣ ، مرجع سابق .

وأهدافه المتمثلة في إرساء القيم والفضائل، وتحقيق العفة للنساء، ولم يفهم طبيعة أدلته ولا المنهجية الراشدة في استنباط غاياته وقيمه، بل إنه على العكس من ذلك يعتمد التصور المعكوس في فهم القضية.

ولو أن الباحث حيٌّ بيننا الآن ورأى ما آل إليه نبذ الحجاب أو الاختلاط في المجتمعات الغربية، وما آلت إليه منظومة القيم والأخلاقيات من تدهور واضطراب، وما نشأ عن ذلك من انحرافات سلوكية تهدد أمن المجتمع وسلامته، وتهدد الصحة العامة هناك، كالإيدز الناتج عن الممارسات الجنسية المنحرفة ـ لو أنه حَيٌّ الآن ورأى ذلك، لأيقن خطأ منهجه الافتراضي في معالجاته للظواهر الاجتماعية، وافتراضه أن الحجاب يضر بعفة المرأة ومكانتها الاجتماعية ووضعها الاقتصادي.

عاشراً: إشكالية القياس:

لا مرية أن للقياس أهمية كبرى في فهم الظواهر المتشابهة[1]، أو بالأحرى فهم الظواهر الطارئة التي يمكن ردها إلى ظاهرة مشابهة لها وجود ملموس لعلة جامعة بينهما لاستلهام أوجه الشبه اللازمة لقياس الحكم أو لإطلاق الحكم السابق عليها، أو لإدراجها تحته.

ولأهمية القياس في معالجة مثل هذه القضايا والظواهر اعتبر مصدراً غير نصي من مصادر التشريع الإسلامي يلجأ إليه الفقهاء في مستحدثات الأمور التي لم يرد في حكمها نص، وهنا تكمن الأهمية في قياس حكم بحكم ومشابهة حال بحال أو طبيعة بطبيعة.

---

(١) يراجع : ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) ، للسمرقندي ، تحقيق د /محمد زكي عبد البر ، ص ٥٥٢ / ٥٥٦ ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط ثانية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

وقد كان للقياس أثر كبير في الفقه الإسلامي، لاسيما في إزالة الالتباس الناشئ عن حداثة الظاهرة، وإرشاد الناس إلى وجه الحق فيها، وليس لدينا اعتراض على اعتماد الباحث هذا المنهج في معالجة الظواهر والمشكلات، بل نقر له بذلك ونمتدحه، لكن الإشكالية تتمثل في استخدامه القياس بصورة يظن أنها قد تخدمه في فرض رؤاه وآراءه على المجتمع الإسلامي.

ومن صور هذه الإشكالية أن الباحث كثيراً ما يقيس وضع المرأة في المجتمع الإسلامي بوضعها في المجتمع الغربي قبل التحرير[١] ثم يقفز فوق هذا القياس إلى إصدار حكمه بضرورة تحرير المرأة المسلمة، وقد وقع هذا القياس في كثير من دراسة أحوال المرأة في المجتمع الإسلامي والمجتمع الغربي، ومن هذا ضرورة قياس قضية عمل المرأة المسلمة بقضية عمل المرأة الغربية[٢]، مع بعد أوجه الشبه الكائنة بين الشريعة الإسلامية والنظام الاجتماعي الغربي، وذلك بهدف الوصول إلى أن عمل المرأة ضرورة، ويجب ألا تفرط المرأة المسلمة فيه !! وأنه هو الذي يحقق لها فضيلتها وعفتها كما حقق ذلك للمرأة الغربية!!!

الحادي عشر: إشكالية الاستدلال:

لا يختلف اثنان في أن للاستدلال أهميته الكبرى في إثبات الحقائق وانتزاع الأحكام، ومعالجة القضايا، كما لا يختلفان في أن استقصاء عناصر الاستدلال وفقهها في بحث قضية ما، أو انتزاع حكم من أدلته من القواعد الأصولية، والمسلمات المنهجية والبديهيات العقلية، والمنهجية المنضبطة في ضوء هذا تفرض ضرورة جمع كل الأدلة التي

---

(١) يراجع : المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

تتعلق بالقضية الشرعية التي يراد إثبات حكم فيها أو نفيه عنها، أو بالظاهرة الاجتماعية أو بغيرها، والتي يراد معالجتها، فاستقصاء كل ما يتعلق بالقضية من أدلة يؤدي إلى دقة إجراءات انتزاع الحكم الذي لابد من أن يتوفر للباحث فيه كمال الرؤية، واستيعاب الدلالات، وفقه المضامين وفهم المقاصد العامة واستبصار الأهداف والغايات.

إسقاطه من جملة الأدلة أو التقصير في طلبه والتقاعس عن استكمال استقرائه واستقصائه يؤدي بالباحث إلى عدم وضوح الرؤية وغياب الفقه الدقيق والتصور الصحيح للقضية المثارة للبحث، مما يؤدي إلى خطأ محقق في استنباط الأحكام المتعلقة بها أو إلى خطأ محقق في معالجتها.

ومن البديهي أن المنهج السليم يؤدي إلى أحكام صادقة، وتصورات دقيقة وصحيحة وناضجة، وأن المنهج الخاطئ يؤدي إلى انتزاع أحكام غير صادقة، وتصورات فَجّة تفتقد العمق والدقة والموضوعية تؤدي إلى الوصول إلى نتائج مغلوطة، مما يفقد الباحث القدرة على معالجة قضاياه الموضوعية، فالإشكاليات المنهجية تؤدي بالضرورة إلى إشكاليات فكرية وموضوعية، ولم يسلم منهج بعض الباحثين من هذه الإشكاليات، لأنه اعتمد منهجاً مغلوطاً، فأدى به بالضرورة إلى فكر مغلوط.

صور إشكالية الاستدلال:

هناك العديد من صور إشكالية منهج الاستدلال وقع فيها بعض الباحثين تتمثل فيما يأتي:

١- إغفال أو إسقاط بعض الأدلة:

وهذا فيما يتعلق بالظاهرة التي يريد معالجتها، واعتماد هذه المعالجة لديه فقط على بعض الأدلة التي نصبها دون اعتداد بالأدلة الأخرى، توهماً منه بأن ذلك قد

يسعفه في إثبات رؤيته وتصوره واستنباط أحكامه التي لا تعدو كونها معبرة عن رؤيته الخاصة ورأيه المحض، وهذا ما ينطبق على معالجته لظاهرة الطلاق، فقد أفضى به منهجه المغلوط إلى إصدار حكم مغلوط هو أن (الطلاق واحد رجعي دائماً)[1]، بقطع النظر عن كونه ثلاثاً أو أكثر.

٢- انتزاع الدليل من السياق:

وقد ذهب واهماً في إثباته لذلك إلى انتزاع جزء من آية قرآنية كريمة من سياقه العام من جملة الآيات التي تبين أحكام الطلاق، وهي قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [2] ظناً منه أو توهماً أن ذلك يؤيده في

---

(١) تحرير المرأة ، قاسم أمين ، ص ١٢٨ ، مرجع سابق .

(٢) سورة البقرة ، الآيات : (٢٢٨ – ٢٣٠) .

حكمه هذا ، وقد قمنا بتوضيح ذلك- بعون الله تعالى وتوفيقه- في تحليلنا ودراستنا لقضية الطلاق لديه[١].

وفي ذات الإشكالية يقع باحث آخر، في إحدى مؤلفاته: إذ ينصب الدليل في غير موضعه وبصورة غير دقيقة، وهذا وجه من وجوه قصور عمليات الاستدلال في البحث العلمي، سواء أكان في معرض الإثبات أو النفي، فقد تحدث تحت عنوان: "الإسلام لا إرهاب فيه" عن بعض أوجه دلالية لبعض النصوص، واستشهد بها على نفى الإرهاب عن الإسلام مع أن طبيعة الموضوع تقتضى ذكر أدلة مغايرة لما ذكره تتحدث عن السلام كطبيعة للإسلام أو كمبدأ عام له، أما أدلته هذه فتتعلق بموقف الإسلام من الإرهاب، وفرق بين الموقف والطبيعة، فعندما أنفى شبهة الإرهاب عن الإسلام آتى بأدلة السلم المنبثة في مصادره، أما عندما أتحدث عن موقفه من الإرهاب آتى بالأدلة التي تجرم الفعل أو الحدث الدال على ذلك، وقد تتطلب القضية الأمرين معاً فتذكر أدلة السلم ، وأدلة تجريم الفعل والحدث، وأرى أنه من الأولى تعديل العنوان إلى: "موقف الإسلام من الإرهاب"، لتحقيق موضوعية الاستدلال.

٣- ليُّ النصوص والاستشهاد بالدليل في غير موضعه:

إن ليَّ النصوص بهدف صرفها عن ظاهرها، وتطويعها لرؤى الباحثين وتصوراتهم، ومكتسباتهم الثقافية، ونزوعاتهم الفكرية، يمثل إحدى أخطر صورإشكاليات الاستدلال، فهو يمثل طمساً لمعالم الحقيقة الماثلة في نصوصها، وقد يقع على أحدالطرق الآتية:

---

(١) يراجع: كتاب المرأة في فكر قاسم أمين ، أ.د/ أحمد إسماعيل أبوشنب ، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا ، ط (١) ، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م .

(أ) تعمد لي النصوص وتوجيهها وفق منظور الباحث الخاص، وهذا هو الأغلب، إذ تنعقد نيته مسبقاً على ذلك، وهذا نزوع مغرض، وتحكم في نتائج البحث العلمية، وقيمه المعرفية.

(ب) نقل الاستشهاد بهذه النصوص عن آخرين، توفر لديهم هذا النزوع الفاسد، مع قلة دراية الناقل، وعدم تمحيص الرواية، وضحالة نقد، وقلة فطانة ، وقصور فكر، ونضوب فقه.

(ج) الاستشهاد بهذه الطريقة دون الانتباه إلى ذلك مع سلامة النية، بيْد أن هذا ضئيل جداً صدوره عن بعض الباحثين، ففي غضون حديثه عن الأقليات بين الإسلام والغرب أبرز الباحث بوجه عام الموقف الغربي العدائي من الإسلام، واستشهد بأدلة على ذلك من التوراة والأناجيل.

(أ) أما أدلة التوراة المزعومة، فتؤيد صدق حكمه ضمنياً لا تصريحياً، لما يأتي:

- هذه النصوص عامة في المسلمين وغير المسلمين: أي عامة في الأغيار لليهود، ولم توضع للمسلمين بوجه خاص.
- أخرج الباحث الدلالات الضمنية مخرج الدلالات التصريحية، وأسقطها على الإسلام فقط ، وبصورة مباشرة، وهذا خطأ في منهجية الاستدلال.
- حصَر الباحث دلالات هذه الأدلة على الإسلام دون أن يبين وجه الحصر، وسيكون في مأزق حرج إذا علم أن هذا النص من الممكن أن يكون قد كُتب قبل مجيء الإسلام، إذن فهو عداء مُتَخَيل ومُتوهَم طبقاً لطريقة استدلاله، لا طبقاً لما هو كائن بالفعل.

(ب) وأما أدلة الأناجيل التي ساقها في معرض التأصيل لعدائية الموقف الغربي من الإسلام لا تنهض دليلاً على هذا التأصيل لما يلى:

- التفسير الخاطئ للنصوص التي ذكرها، فقد فسر القول المنسوب إلى المسيح ﷺ :" ما جئت لألقى سلاماً بل سيفاً" بمعاداة الأغيار أو الآخر، ولو دقق وأمعن النظر لوجد أن هذا النص ودلالة السيف الواردة فيه جاءت لتمثل حسماً في قضية الإيمان بالمسيح ﷺ كرسول، والإيمان بالله تعالى كمرسِل وبالدين الذى جاء به ، فهو رمز للحسم، أي الفصل الحَاد بين الإيمان والكف، لا أنه يؤسس لحرب.
- ثمة نصوص أخرى في العهد الجديد تثبت مسالمة المسيحية للمغايرين من حيث العلاقات العامة، منها: " أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ، أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ، بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ إِلَيْكُمْ)[1]، هذا عن الدليل الأول.
- أما الدليل الثاني الذى ذكره في هذا الصدد: فإنه يؤكد هذا التفسير الذي ذكرتُه له : (أَتَظُنُّونَ أَنِّي جِئْتُ لأُعْطِيَ سَلاَمًا عَلَى الأَرْضِ؟ كَلاَّ، أَقُولُ لَكُمْ: بَلِ انْقِسَامًا .لأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الآنَ خَمْسَةٌ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مُنْقَسِمِينَ: ثَلاَثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ، وَاثْنَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ)[2].

(١) إنجيل متى : (٥/٤٤-٤٥)، لوقا : (٦/٢٧-٢٨).
(٢) إنجيل لوقا : (١٢/٥١-٥٢).

وقد أدرك كفار مكة هذا الأمر في رسالة الإسلام، إذ فرَّقَت بين الحق والباطل، وبين الإيمان والكفر، وكان حجة المعارضين للدعوة أن الإسلام دين يُفَرِّق بين الأب وابنه، وبين الأخ وأخيه.

ومن ثم فتأصيل الباحث لعدائية الغرب للإسلام بهذا الدليل غير صحيح على سبيل التسليم الجدليِّ بصحة نسبته إلى المسيح عليه السلام.

- إن هذا التأصيل للموقف العدائيّ الغربيّ للإسلام، لاسيما من الأناجيل غير موضوعيٌّ، لأنه ناشئ عن تطويع غير محمود للنصوص الواردة في هذا الشأن، وهذا التطويع يعد قصوراً منهجياً في الاستدلال؛ لأنه ينافي الموضوعية في البحث العلميّ.
- هذا الخطأ في التأصيل ناشئ عن قصور الاستقرار الدلالي لنصوص الأناجيل، إذ إنه من المنهجية العلمية مراعاة ما يلي:

أ- استقراء كل النصوص التي تتعلق بالفكرة ونقيضها "الحرب، والسلام".

ب- تحليل كل مجموعة منها تحليلاً دقيقاً.

ج – المقارنة بين دلالاتها .

د – إصدار الحكم بعد بيان أوجه المفارقات بصورة موضوعية ، بيد أن هذا قد غاب عن معالجة الباحث للقضية.

٤– تخريج الممارسات على أنها نص:

النصوص تقدر بقدرها باعتبارها قيمة مصدرية، بغض الطرف عن صحتها وعدم صحتها، وهي أساس بناء التصورات، والأصل في الاستشهاد، فهي التي تتضمن مكونات الاعتقاد والتشريعات، وتحمل المبادئ والقيم، وهي بوجه عام

"وعاء" الاعتقاد والرأي، ولا قيمة لاستشهادات أخرى ليست نصا عند معتقديها، وتصوير الواقع أو الأثر على أنه نص ودين ليس إلا خطأً منهجياً فادحاً، لا يعبر إلا عن قلة دراية، وإفلاس حجة، وعِيٍّ منطق؛ لأن بناء الحكم محله النصوص، وليس الممارسات، لأنها قد لا تكون بالضرورة محكومة بنص، ومن الخطأ أن نخرج الرأي على أنه نص والمذهب على أنه دين ، وإلا تلاشت النصوص الدينية، وتوارت خلف حجب النزوعات الفاسدة ، أو غير المنضبطة.

وقد وقع الباحث في رسالة:" الأقليات بين الإسلام والغرب" في هذا الخطأ المنهجي، إذ إنه خَرَّج موقف الكنيسة الغربية من الإسلام في الحروب الصليبية على أنه نص دينيٌّ وليس كذلك، " ص١٨٥ س١"، وهذا خطأ منهجي عانينا منه كمسلمين، لاسيما في الدول الغربية، لأنهم حكموا على الإسلام في أحيان كثيرة من خلال ممارسات المسلمين وسلوكهم، وليس من خلال أصوله ومبادئه .

صحيح أنه كان للكنيسة دور كبير في الحروب الصليبية ضد الإسلام ، لكن ذلك لم يكن من منطلق نصوص إنجيلية، وإنما كان بإيعاذ من القوى السياسية في الغرب، استغلت من خلاله سلطان الكنيسة على الشعوب الغربية، لإثارتهم في حرب ضد الإسلام.

وأرى في هذا ما يأتي:

١- إن صحت أصالة هذا الموقف العدائيٌّ للكنيسة ضد الإسلام، والذى ظهر في صورة الحروب الصليبية، فسيكون من باب الرأي الدينيِّ، لا من باب النص الدينيِّ، أي من باب سلطة الكنيسة لا من باب سلطة النص الديني.

٢- يقارن ما ورد في ص٢٠٥ وما بعدها نفس المعنى، مع أن الباحث عنوَن للمطلب الأول بـ " المقارنة بين حديث القرآن الكريم والكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد "التوراة والإنجيل".

٥- الإلصاق والإسناد :

يعتبر " الإلصاق "و" الإسناد " إحدى أخطر إجراءات الاستدلال ، بإطلاق ، طالما أن الأصل في الأحكام هو الدليل ، وأن المقدمات مبنى النتائج ، والدليل مقدمة إجرائية للاستنتاج ، من ثم تُبرز هذه الإشكالية مدى اللاموضوعية، واللا واقعية في الاستدلال، وناهيك عن الدليل إذا كان غير موضوعي، وغير واقعي، إنه يعني نسبة الدليل إلي غير قائله، وإلصاقه بمن يريد، وهذا لا يعبر إلا عن إفلاس في الحجة، وضحالة بالغة في التأمل والنظر، واختلاق كاذب للأدلة، وادعاء بلا مبرر، وهذا يتنافى مع مبدأ الإنصاف، والأمانة العلمية، التي أوجبها الإسلام حتى مع خصومه فضلاً عن الخرص والظن، إذ لا حكم بلا بينة، ولا استنتاج بدون دليل، وإلا صار البحث العلمي ضرباً من العبث، وصخوراً من الوهم والخبال، وهذا يؤدي إلى سقوط الرؤى والتصورات في معرض النقد أمام أبسط الرؤى النقدية، وتؤدي بلا ريب إلى أخطاء حتمية في عمليات الاستنتاج، طالما أن القضية تفتقد الدليل الصادق، والحجة البالغة، والبرهان الهادي إلى معرفة يقينية قيمية عقلية وذوقية.

وللأسف، فقد وقع أحد الباحثين في هذه الإشكالية الخطيرة، حيث قام بإلصاق الأدوار بغير جهتها الأصلية، فألصق عقد مؤتمر "كلورادو التنصيري " بهيئة الأمم المتحدة، وهي لم تفعل ذلك، بل القوى التنصيرية بالغرب هي التي كانت قد دعت إلى عقده، وكان عليه أن يكون دقيقا في عرض هذه المسألة .

فهل دعت هيئة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر "كلورادو" وهو مؤتمر سري دون علم أي من الدول الإسلامية الأعضاء فيها؟!

أعتقد أن هذا أمر غير معقول، فالمؤتمر كان يمثل وثيقه سريه، ولم يكن منفتحاً على غير النصارى، فلِمَ الإلصاق؟

٦- تأصيل الشاذ:

لا مرية أن المعَول عليه في مسائل الرأي والاجتهاد هو المتفق والمجمع عليه عند أهل الاختصاص، لأنه الأصل الذي ينتظم المذهب، أما المختلف فيه بينهم أو المنكر عندهم فهو خارج عن إجماع المذهب، ومن ثم يعتبر شاذاً، ولا يعول عليه، فإنْ تناوله دارس أو باحث أو ناقد فمن باب الشاذ عن المذهب، لا من باب الأصل الذي يعتمد ويعول عليه، وعكس هذه القاعدة يمثل انتهاكاً صارخاً لأصول المذهب، وازدراء الإجماع فيه، مما يؤثر بلا ريب على نتائج البحث ومسار الدراسة.

بيد أن بعض الباحثين قد خالف هذه القاعدة الأصولية المنهجية في الاستدلال، في تحرير مسألة: "ذكر الله تعالي"، وهي إحدى مفردات مقررات منهج التربية لدى الاتجاه الصوفي، حيث استدل الباحث برأي شاذ في المذهب، منكَرٍ من قبل أهله، وخَرَّجَه مخرج الأصل، فذكر في موضع الاستشهاد قولا لا أره إلا منكرا وهو قول أحد الصوفية "ولا نترك الذكر لفظاً إلا اذا حصل لنا ثمرته" أي أن الذكر يترك لحصول ثمرته!

وعند التحقيق نجد أن هذا مسلك خاص ببعض غلاة الصوفية في إسقاط التكليفات الشرعية خرَّجه الباحث على أنه أصل في المنهج الصوفي، وأنه إجماع المتصوفة، مع أن المحققين منهم ينكرونه، وهو شاذ في المذهب ، وكان من مقتضيات الأمانة العلمية أن يحرر الباحث هذا المسلك بدقة ووضوح ويُبين شذوذه من أصالته،

والقاعدة العلمية في مسائل الرأي والسلوك:" أن الشاذ لا يقاس عليه"، وهي مأخوذة عن قاعدة في القياس اللغوي، إلا أنها صارت عند الأصوليين مسلكاً في التقعيد والضبط.

٧- التكلف في الاستدلال:

لما كان الدليل مبنًى للحكم، وأصلاً له، فإن صحة الدليل شرط لصحة الحكم، وسلامته شرط لسلامة الحكم، والأحكام تدور مع أدلتها قوة وضعفاً، وصحة وخطأً، وإثباتاً ونفياً، ولا ريب أن تجاهل هذه القاعدة المنهجية في الاستدلال يمثل خطورة كبيرة ومباشرة على بنية الدليل، ومنطقياً على الحكم المنتزع منه، بيد أن الباحث قد وقع في هذه الإشكالية، حيث تكلف بشدة في صياغة الدليل، وهو ناشئ عن الاعتساف في الرأي، مما جعل الدليل بعيداً عن نطاق الحكم، مجافياً لصحة الاستدلال.

ومن نماذج هذه الإشكالية في البحث ـ أيضاـ تكلف الباحث في استدلاله بترجمة الشيخ أحمد الرفاعي"شيخ الطريقة الرفاعية" للحكم عليه بأنه شيعي لكونه من سلالة آل البيت، وهذا لا يعتبر مسوغاً لوصفه بالتشيع! ولا يعتبر سبباً لإثبات التقارب بين الصوفية والشيعة، فآل بيت النبي ﷺ ليسوا من خصوصيات الشيعة دون أهل السنة فكل مسلم يحب آل البيت، وثمة فرق بين حب وحب، بين اعتدال وغلو، وثمة فرق كبير بين الإفراط والتفريط.

إن الرسول ﷺ تزوج من السيدة مارية القبطية سليلة الأقباط، فهل نعتبر الرسولﷺ بذلك قبطياً؟

إن الحكم على الأفراد بالتشيع أو غيره مرتبط بالأقوال والأفعال، وليس بالأنساب أو الانتساب، وآل البيت ليسوا ملكية خاصة بالشيعة بحيث يطلق على من أحبهم أو انحدر منهم أنه شيعي.

٨- قلة تمحيص الدليل:

وقع بعض الباحثين في معرض الاستدلال في هذه الصورة من الإشكالية حيث لم يقم بتمحيص أدلته لإثبات رأيه أو تصوره ، فقد استدل بحجة واهية للحكم على الصوفية بالتشيع، إذ قال:(وإذا كان النظام الإيراني يطبق النظرية الصوفية في الولاية والخلافة، فإن كثيراً من الطرق الصوفية قد سافر إليها).

ويُرَدُّ هذا القول بأن مثل هذه الزيارات أمور منظَّمة لها دوافعها وأهدافها السياسية، وليست دليلاً على التقارب بين الصوفية والشيعة، بدليل ما جاء في آخر النص: " تأكيداً على دعم الروابط بين العالم الإسلامي "، وإلا فمن الذي سمح لهذه الطرق بزيارة إيران في هذه الفترة ؟ هذا ما يصنع في أروقة السياسة لهدف بعينه تريده الدول، ومن الإشكال أن نوظفه توظيفاً دينياً.

إن التوافق الوجداني بين جماعتين لا يعتبر بالضرورة صورة مباشرة ودالة على تأثر كل منها بالآخر أو تأثيره فيه، فقد يعتبر ميلا فطرياً، أو واجباً دينياً، "كحب آل بيت النبيﷺ "، لكن هذا النزوع أو ذاك يبقى رهين الضوابط والقيود التي تحقق وسطيته واعتداله.

٩- التدليس:

التدليس: إسناد القول إلى غير قائله، وهو أحد الإشكاليات التي تتهدد عملية الاستدلال، وتذري بقيم البحث العلمي، إذ لا أمانة مع تدليس، وقد يلجأ إليه بعض الباحثين لأسباب منها مايلي:

(أ) الإيهام:

وأقصد به: إيهام القارئ بقوة الاستدلال إذا نسبه إلى شخص بعينه، لاسيما إذا كان يتمتع بقاعدة جماهرية كبيرة.

(ب) دعم النزوع إلى الاستجابة:

أي حمل الباحثِ القارئ أو الدارس على الاستجابة، من خلال دعم قناعاته وحمله على الانصياع لرأيه، لاسيما إذا كان يتمتع في نظره بقوة المرجعية.

(ج) التكاسل في توثيق النص:

بعض الباحثين ينتابهم في بعض الأحيان ملل من البحث يدفعه إلى التكاسل في توثيق الأدلة والتحري الدقيق في نسبتها إلى قائليها .

(د) التوهم:

قد يكون التدليس ناشئاً عن توهم نسبة النص إلى من نسبه إليه من قائليه، ولا شك في أن هذا المنحى يمثل قصوراً منهجياً حاداً في قضية الاستدلال ، يجب انتباه الباحثين إليه.

(هـ) خطأ النقل:

قد يكون التدليس ناشئاً عن خطإ في النقل باعتماد الباحث على نقل خاطئ عن غيره، لكنه يتحمل مسئولية ذلك.

(و) قلة الدراية:

وقد يكون التدليس ناشئاً عن قلة الدراية وندرة الاطلاع، مما يفقد الباحث القدرة على تمييز النصوص ونسبتها إلى قائليها.

ومن أمثلة ذلك : ما وقع فيه بعض الباحثين في رسالته:" إذ ينسب في قضية الاستواء إلى الشيخ عبد الحميد كشك قولَ الإمام مالك رحمه الله تعالى، على نحو من المزج بين القولين الواردين عن كل منهما، أما قول الإمام مالك في مسألة الصفات: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)، مع أن الباحث قد ساق قولا نسبه الشيخ كشك في موضع آخر، وهو:(ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ ، فإن الله تعالى كان ولا مكان ، وهو على ما كان قبل خلق المكان لم يتغير عما كان، سبحانه وتعالى عما يصفون)، فربما نقله الشيخ كشك عن غيره، أو لعله قوله، وأياً ما كان فإن في هذا تدليس، وقصور في توثيق النصوص، وما أغرب من أن ينسب قول واحد لقائلين في عصرين متباعدين من حيث القدم والحداثة!!

١٠- التضمين الدلالي:

ويقصد به تضمين الباحث أفكاره وقناعاته ما ينقله من نصوص عن طريق الاستنتاج الخاطئ الذي يُجافي المنطق، ويتأبى على الواقع، وقد وقع الباحث في هذه الإشكالية، حيث نادي بضرورة ربط التعليم في الأزهر الشريف بواقع الأمة.

وأقول رداً على هذا: هل برامج التعليم في الأزهر بمناهجها الدراسية المختلفة والمتنوعة لا ترتبط بواقع الأمة الإسلامية؟، إن القائل بهذا لا يعرف جوهر المناهج التعليمية بالأزهر الشريف، ولا دراية له بمفرداتها، ذلك أن تلك المفردات لم تهمل واقع الأمة، ولا القضايا الفكرية التي تتهددها، ولا المعوقات التي تعوق نهضتها في التركيز على معالجة الشبهات الفكرية، وهدم المخططات الغربية التي تنال من الأمة، ومواجهة التحديات التي تهدد دينها عقيدة، وشريعة، وأخلاقاً، وتدرك قيم الترابط الاجتماعي، والتآم الأنسجة المكونة للوطن والدولة، ومحاربة الإرهاب والتطرف الفكري، وإبراز قيم السلام الاجتماعي.

ومن المقررات التي تختص بهذا: التصوف، والتيارات الفكرية، والدعوة في العصر الحديث، ومقررات الدعوة الموضوعية والمنهجية، والخطابة، والدخيل، والتخريج، وعلوم الشريعة وغير ذلك.

إن الأزهر الشريف له منهجيته الوسطية المعتدلة، ولا يسير في ركاب هذه الجماعة أو تلك، بل هو حاكم عليها لا محكوم بها، ومن رسالته: تصحيح مسارات تلك الجماعات، وبيان الأخطاء التي وقعت فيها ومعالجتها، ويجب على تلك الجماعات أن تدور في فلكه إن أرادت لنفسها رشداً، ولا تنتظر منه أن يدور في فلكها، لاسيما أن لها مناهج ومبادئ تختلف مع منهج الأزهر الشريف الوسطي، ومبادئه المعتدلة، وقيمه السمحة.

وينبغي ألا نخرج مسارات النقد ومحاولة طي الأزهر على أنها مظهر من مظاهر قوة العلاقة بينه وبين بعض الجماعات كجماعة الإخوان أو السلفية أو أنصار السنة أوغيرها، فالأزهر الشريف أسمى من أن تطويه جماعة، أو تؤثر في فكره نزعة غالية أو يتمكن منه اتجاه غال أومتشدد.

الثاني عشر: إشكالية الإحصاء:

لا يختلف اثنان في أن للإحصاء أهمية كبرى في تحديد التصور الكلي لموضوع البحث، إذ يتم بناءً عليه عمليتا "الانتقاء الإيجابي"، و"الإقصاء الموضوعي" للنصوص، لا سيما إذا كان البحث يعتمد علي الاستقراء الناقص في دراسة تتعلق ببعض روايات السنة الشريفة، أو ببعض آي القرآن الكريم، أو ظاهرة اجتماعية أو نفسية، أو ما إلى ذلك.

ويتوقف البحث قوة وضعفا، وسطحية وعمقاً على قوة الإحصاء وضعفه، وثرائه ونضوبه، ولا مرية أن لهذه الإشكالية أثر خطير على نتائج البحث العلمي، إذ أنها تمثل مقياساً منهجياً معرفياً بنائياً للحكم على البحث، وتحدد بدقة سمات البحث العلمي من حيث الموضوعية والعمق والإحاطة والأمانة العلمية.

وقد عانت بعض الأطروحات العلمية من ذلك، فجاءت نصوصها خاضعة لاقتضاب ومصادرات وإزاحات ليس إلا لمحاولة فرض واقع جديد عليها أو لفقدان الهمة في تحمل أعباء البحث تارة، وتقاعس عن سبر أغواره وتحرير قضاياه تارة أخرى.

وأرى أن العملية الإحصائية لروايات السنة النبوية قد عانت يعاني من إشكالية كبيرة وخطيرة تنم عن قصور في الإحاطة بإطار بحثها ودراساتها في بعض تلك الأطروحات لا سيما تلك التي تناولت بعض قضايا الدعوة فيما انفرد به الإمام النسائي ، حيث ذكر الباحث أن الأحاديث التي انفرد بها الإمام النسائي" (٤٥٠)

أربعمائة وخمسون حديثاً "، وفقاً لإحصاء ابن الأثير في جامع الأصول الستة، مع أن ثمة زيادات أخرى عما انفرد به ذكرها العَلَّامة محمد الأثيوبي في شرحه لسنن الإمام النسائي، المسمى:" ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، وكان عليه أن يُبين في ضوء هذا ما يلي:

(أ) مدى استيعاب جامع الأصول الستة لما انفرد به الإمام النسائي.

(ب) الزيادات الأخرى التي انفرد بها محمد الأثيوبي.

(ج) أن يعقد مقارنة بين منهج كل منهما في الإحصاء يبين من خلالها: لماذا أسقط ابن الأثير هذه الزيادات التي انفرد بها الأثيوبي ؟ ولماذا اعتمدها أو أبرزها الأثيوبي، ولم يبرزها ابن الأثير ؟!

وكان عليه عندئذ أن يبين مدى دقة منهج ابن الأثير في إحصائه لمفردات النَّسائي، تحت عنوان: " دراسة تقويمية أو تكميلية لمنهج ابن الأثير في الإحصاء "، أو يعقد دراسة نقدية لزيادات الأثيوبي يبين من خلالها ما إذا كان هناك خلل في منهج الأثيوبي في إحصاء تلك الزيادات من مرويات النسائي، لكنه آثر الدعة والكسل، فأعجز نفسه ووقع – يرحمه الله تعالى – في تلك الإشكاليات الخطيرة ، فجاء بحثه قاصراً غير واف.

الثالث عشر: التداخل المنهجيُّ الحادُّ

تعتبر إشكالية التداخل المنهجي الحاد إحدى الإشكاليات الخطيرة التي تتهد منهج البحث العلمي التي لم يسلم من الوقوع فيها بعض الباحثين، حيث تتلاشت في معالجتهم لقضايا بحوثهم المعالم والحدود الفاصلة بين مايجب أن يكون وما ينبعي تحريره وتوجيهه، مما يوقع القارئ لهذه الدراسات في صعوبات بالغة إزاء فهم جواهرها ومهاياها وخصائصها وحدودها ومحترزاتها، وترادفها أو تغايرها، الأمر الذى يسفر عن

تصورات ومفاهيمَ بالغةٍ في الإغراب تزيد الإشكالَ إشكالاً والغموضَ غموضاً، وهي بوجه عام لا تضيف إلى البحث إلا مزيداً من التلبيس والإيهام.

ومن أمثلة ذلك: ما وقع فيه بعض الباحثين في تناوله لقضية" الصهيونية: الوسائل والأساليب "، فلم يعرف كلا المصطلحين، ليفْصل حدود الوسائل عن الأساليب، ولم يفرق بينهما ليبرز دلالات الفروق ويقطع عن الذهن التداخل واللبس، فتداخلت هذه في تلك، حتى إنه لم يفصِّل دراسة كل منهما تحت عنوان مستقل، ليبرز مفاهيما، ويضع المحترزات الدقيقة والقيود المنضبة والشروط القوية لسلامة نتائج البحث في جوهرهما ومهاياهما.

معالجة الإشكالية

كان علي الباحث أن يضع عنوانين في دراسة، هاتين القضيتين على هذا النحو:

أولاً: "وسائل الصهيونية" الوسائل الحية، مرئية أو مسموعة أو ملموسة.

ثانياً: " أساليب الصهيونية "، والأصل في طبيعة الأساليب أنها معنوية، أي معقولة مجردة.

وليس غريبا أن تراه يقع في الخلط بين الأساليب والوسائل فيدخل هذه في تلك، وعند التحقيق نجد أنها" أساليب لا وسائل.

الرابع عشر: الإقصاء المنهجيُّ الحاد:

يعتبر الإقصاء المنهجي الحاد إحدى الإشكاليات الخطيرة التي تتهدد البحث العلمي في توصيفاته ومعالجاته ونتائجه، وأعني به تلك "الإزاحات" القوية، و "التجريدات الحادة"، التي تمثل إقصاءً صارخاً لبعض مسائل البحث

الضرورية وقضاياه، مما يؤثر على الوزن النسبي لموضوع الدراسة تأثيراً سلبياً يذري بقيمة البحث العلمي، ويوهن من نتائجه، ويقدح في منهجية معالجته.

وتنشأ هذه الإشكالية عن أحد الأسباب التالية:

١- صعوبة معالجة هذه القضايا على الباحث، مما يدفعه إلى الهروب منها، وفي ذلك تفريغ للبحث من محتواه.

٢- خُلُو ذهن الباحث منها تماماً، وعدم فطنته إليها، أو إلى خطورة غيابها عن معالجته الموضوعية لمثارات البحث، أو قضاياه.

٣- التكاسل، وفقدان الهمة، وعدم الاعتناء بموضوعية البحث العلمي، وهذه كلها حالقةٌ لقيم البحث العلمي، وتغييبٌ لمبدأ الأمانة العلمية، وإهدارٌ لجهد المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها الباحث، وإهدارٌ لمقدراتها، وتسطيحٌ جد خطير لمعالجات مسائل البحث وقضاياه، مما ينعكس سلباً على جودة البحث ومضامينه الدينية والعلمية والفكرية والتربوية.

وقد وقع أحد الباحثين في هذه الإشكالية، حيث وضع عنواناً نصه: "وسائل العولمة الغربية لزعزعة استقرار البلاد الإسلامية" وتحت هذا العنوان ذكر أن العولمة الغربية تستخدم وسائل وأساليب متعددة، ثم طفق يسرد المادة العلمية تدليلاً على هذا، ومكمن الخطأ في هذا يتمثل فيما يأتي:

١- إسقاط الأساليب من العنوان.

٢- ذكر لفظة "الأساليب" في المعالجة، ولم يبينها تحديداً.

٣- ما ذكره في هذا الصدد أساليب، وليس وسائل، وهذا أمر بالغ الإغراب.

مثال تطبيقي على الفروق بين الوسائل والأساليب:

(أ) استخدام القوة وسيلة مادية.

(ب) التلويح بالقوة أسلوب معنوي.

(ج) محاولة الضغط بورقة الأقليات على الدول أسلوب يمثل إرهاباً.

(د) الضغط بورقة الأقليات وسيلة ملموسة بأكثر من صورة.

الخامس عشر: الاختزال المنهجيّ

مما لا شك فيه أن الاختزال المنهجي يؤدي إلى غياب الموضوعية في بعض القضايا الفكرية، ومنها: "الأقليات بين الإسلام والغرب" في معرض العرض والتناول.

فقد جاءت معالجة بعض القضايا مطلقة دون تحديد" التحالف بين أقباط المهجر والأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين "، ومما يفهم من تعبير الأقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين ما يلى:

١- تعددية الأقليات الدينية إلى يهودية وبوذية وهندوسية وغيرها.

٢- تعددية الدول التي يقيمون بها ويعيشون فيها.

وهي مختلفة من حيث الديانات، وقضايا التدين ومختلفة في تشريعاتها وطقوسها التعبدية.

وقد جاءت صورة الاختزال على النحو الآتي:

(أ) اختزل الباحث الأقليات غير المسلمة في المسيحين فقط.

(ب) اختزال بلاد المسلمين في دولة واحدة فقط، هي مص، وبالتالي جاءت دراسته لهذه القضية غير موضوعية، حيث تحدث عن شيء وغَيَّب أشياءً، وليس

هـذا إلا مفهومـا ضـيقا تحـت عنـوان مطلـق، فـانتفى التناسـب بـين الموضـوع والعنوان.

وكان الأولى به أن يفعل ما يأتي:

(أ) أن يُعَدِّل العنوان إلى:" التحالف بين أقباط المهجر والأقلية المسيحية في مصر".

(ب) أو أن يراعي إطلاق العنوان.

السادس عشر: إشكاليات الاستنتاج.

لا مرية أن في تعميم الأحكام وخلعها من المساقات الخاصة بها، وتفتيق قيود خصوصيتها، وإقحام قضاياها في مساقات عامة مختلقة أو مختزنة فكرياً في إطار مواقف خاصة ورؤى مذهبية، لا مرية أن هـذا التعميم المفتعل والمصطنع والمتعمد يُجافي صحيح الفكر وروح النصوص ويعارض مقاصد الاجتهاد، ومنها تحرير مواطن النزاع في القضايا المختلف فيها، وتقدير خصوصية النص، وذلك حتى لا يُلبِّس ملبِّس على الناس دينهم، ويذبذب نفوسهم، ويتيه عقولهم.

صور إشكالية الاستنتاج:

(أ) تعميم الأحكام:

وقد وقع بعض الباحثين في هذه الإشكالية الخطيرة، إذ أن ما ذكره في الهوامش من تعليقات يناقض ما ذكره في المتن من حيث الإماءة إلى خصوصية القضية في الأخير، وتعميمها في الأول، ففي المتن جاء التعبير:(فالتركيز دوماً على الحلولية وأسماء معينة كالحلاج وإخوان الصفا)، وجاء في الهامش "والحلول عقيدة من أخطر عقائد التصوف والمتصوفة".

مع الوضع في الاعتبار أن القضية التي يناقشها هنا ليست مفهوم الحلول، وإنما هي: تعميم الأحكام، وقد غاب عن وعيه أن هناك كثيراً من المتصوفة الآن لا يعرفون

عن الحلول شيئاً ولا علاقة لهم بالتصوف الفلسفي من قريب أو بعيد، ولئن سألتهم عن شيء من ذلك لم يجيبوك بشيء، لا لأنهم لا يعرفون ويستنكفون، وإنما لأن القضية ليست في مخيلتهم ولاهم ينزعون إليها.

(ب) استنطاق النص بما لا يحمله:

يعتبر استنطاق النص بما لا يحتمله من دلالات إحدى إشكاليات عملية الاستنتاج في منهج البحث العلمي، لما يترتب عليها من استنتاجات خاطئة ، موسومة باللا موضوعية، وبهذا يمثل الاستنتاج عبئاً على النص، لأنه يكون خارجاً عن نطاق دلالاته، وبالتالي يؤثر في توصيف النتيجة، وتكييف ما تتضمنه من تصورات وأحكام، وقد وقع بعض الباحثين في هذه الإشكالية في رسالة في بعضن مواطن من دراسته، ومنها ما يأتي:

١- أن الباحث بعد أن عرض آراء فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في السلفية قال مستنتجاً: "وصف الإمام الأكبر المذهب السلفي بأنه لم يكن عليه جمهور المسلمين، " ودلالة ذلك أن الأزهر لا يرى أتباع هذا المنهج إلا أنهم مبتدعون قد أتوا بما لم يكن عليه أحد من المسلمين "، واستنتاجه هذا لا يتحمله النص الذي ذكره عن فضيلة الإمام، ولم يرد فيه جملة: "قد أتى السلفية بما لم يأت به أحد من المسلمين"، إنه يعرض إشكاليات فكرية نشأت عن إشكاليات في المنهج من الجمود على مفاهيم نصية بعينها، ومحاولة إلزام المسلمين بها، لا " الابتداع "كما يزعم الباحث، بيد أن القوم لم يراعوا السعة والمرونة التي يتمتع بها النص التشريعي في الإسلام، لاسيما أن ثمة آراء أخري مغايرة، لها وجاهتها، كان من الممكن اعتبارها، والأخذ بها.

وهذا يغاير ويناقض، بل وينقض ما استنتجه الباحث في غفلة منه عن الإنصاف، وأقول له: تابع ما كتبته في هذا تجده من هذا القبيل، وليس من قبيل استنتاجاتك الساخرة من الرأي المذكور، مما لاتتحمله النصوص التي نقلتها في هذا الصدد.

وإني لسائلك "لم تكمل السؤال الذى طرحته، إذ قلت: (إن هذه الأوصاف من الإمام الأكبر لتوحي إلى القارئ سؤالاً، وهو: إذا كانت نظرة الأزهر إلى السلفية وأتباعهم ومن حذا حذوهم بهذه الكيفية... " لِمَ لَمْ تكمل السؤال؟ أم أنه أسلوب امتعاض واعتراض بطريقة ساخرة، تنساق وراء عاطفة الولاء للسلفية، لا وراء العقل والحكمة والإنصاف.

٢- استنباطك من قول الشيخ محمد الغزالي- رحمه الله تعالى - عن السلفية:" ص ٥٥٣ س٣ أسفل: " تعلقهم إنما هو بالقشور لا بالسطحيات"، أنه يعيب عليهم أخذهم بالسنن- في أحد احتمالين ذكرتهما في تحليل النص المذكور- غير وارد أصلاً، لأنه لا يعيب سناً ثبتت عن النبي ﷺ وما كان له ذلك، ولم يكن هذا منهج الشيخ وديدنه، وإنما يعيب عليهم تشددهم في الفتوى، وغياب فقه الموازنات عن انتزاعهم الأحكام من أدلتها الشرعية، مما ترتب عليه ترك الأولى فعله، والتوسع في دائرة التحريم، وتخريجهم المباح على أنه واجب.

٣- تعقيبك على د.أحمد كريمة [ص٥٥٦ س٤] بأنه: "يرى أن الاتجاه السلفي ليس اتجاهاً دينياً".

ومواطن الاستنطاق الخاطئ تتمثل فيما يلي:

أولاً : إن الاتجاه السلفي يشمل منهج السلف والسلفية المعاصرة، وهو لايقصد هذا، وإنما يقصد السلفية المعاصرة كتيار دعوي.

ثانياً: أنه لا يستنبط من قوله عن السلفية أنها ليست اتجاهاً دينياً كما زعمت، وإنما يستنبط منه أنها اتجاه ينطوي- في رأيه- على كثير من مشارات النقد، وأن التشدد فيه دخيل على المنهج السلفي الحق، وأنه تقف وراء نشره قوى سياسية كان لها مصلحة في نشره، بيد أن خلطك بين المصطلحات العلمية هو الذي أوقعك في هذا الاستنطاق الخاطئ من النصوص.

ثالثاً: اعتبار الباحث "قضية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" قضية خلافية بين الأزهر الشريف وجماعة التكفير والهجرة، إذ يقول: "جاءت نظرة الأزهر الشريف لهذه القضية ذات توسط واعتدال، فلم يحرِّمها في كل الأحوال، وكذا لم يوجبها في جميع الأحوال".

والنص المنسوب إلى الأزهر الشريف، والذي استنتج منه الباحث هذا، هو [ومن ضمن ما كلفوا به- أي أهل الإسلام- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاهتداء الذي يدل عليه الشرط- مشيراً إلى قول الله تعالى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ (١) .

والعجب العاجب أن هذا النص ليس به من صيغ الحل والحرمة ما يسعف الباحث في هذا الاستنتاج الخاطئ وأن ما رآه من صيغ التحريم في هذا النص ليس إلا شرطا لانضباط التكييف الفقهي للحكم وليس وهم أو زعم.

لقد كان من الصواب أن يقال: إن الأزهر لم يُحَرِّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما اشترط له شروطا، ومنها ضرورة بيان الخير والشر للناس أولاً ، كما هو واضح مما سبق، وتكييف الحكم بشرطه وقيوده لا يدل على الحرمة، وإنما يدل على

---

(١) سورة المائدة ، الآية : (١٠٥) .

أسبقية دلالته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأزهر الشريف بهذا يقرر ضرورة وضوح الصورة الذهنية للخير والشر لدى المدعو، وذلك بضرورة بيانها وتوضيحها له، مما يحقق نفي الجهالة عنه، ثم يأتي الأمر والنهي بعد ذلك، لأن الأمر والنهي مع أسبقية الجهالة إِصْرٌ على المدعو، وإيقاع به في العنت ومشقة الفهم، وإلا فلا معنى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تُعرف ماهية المنكر، وماهية المعروف.

وبناءً على هذا: فالأزهر الشريف لم يقف موقفاً وسطاً في القضية بين الحِل والحرمة، وإنما وقف من القضية موقفاً واحداً بيِّناً مشروطاً بضرورة حصول الصورة الذهنية في عقل المدعو، إذ أن معرفة الحكم فرع عن تصوره، ولامعنى للأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر في شيء يجهله الداعي، فإن لم تتحقق الصورة الذهنية لدى المدعو، توقف في الأمر والنهي حتى يحصل الشرط، وتحقيق الآمر والناهي هنا بالشرط واجب شرعي.

وثمة فرق بين "**التوقف** " في الأمر والنهي وبين "**التحريم**"، فالتوقف: تمهل لحين تحقق الشرط، أما التحريم: فيقتضي تحريم الفعل ابتداءًا.

وأما استنتجه الباحث بأن الأزهر الشريف لم يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الأحوال فبعيد عن دلالة النص، من ثم لم يكن يحتمله النص، لأنه جاء غريباً عنه غير متساوق معه، وانتفت بذلك علاقته بالنص منطوقاً ومفهوماً.

وأنا لا شك في حسن نيته، ولا في سلامة قصده، ولكن التعبير قد جنح به بعيداً عن دلالة النص، ولم يصب في فهمها فأخطأ في الاستنتاج.

(ج) شمولية الحكم وفتق قيود الخصوصية:

تمثل " شمولية الحكم"، وفتق قيود الخصوصية بهدف" تعميم الخاص"، وإخراجه من نطاق" القلة " إلى نطاق" الكثرة "، ومن دائرة "الخصوص" إلى دائرة

"العموم" تمثل إحدى أخطر إشكاليات البحث العلمي، لما لها من خطورة بَيِّنَة على مسارات الاستنباط وانتزاع الأحكام من أدلتها، وقد وقع بعض الباحث في هذه الإشكالية في بعض مواضع تضمنت آراءه منها ما يأتي:

١- في غضون بيانه لأهداف الدعوة السلفية ذكر أن من أهدافها: "عدم تهييج الناس وتحريضهم على حكامهم"، وهذا تعبير شديد العمومية، ومخالف للواقع، لاسيما وقد ذكر سابقاً عن السلفية الحركية والسلفية الجهادية، اختلافهم في تكفير الحاكم، أيكون بصفته أم بعينه"، أي بصفته حاكما أم بعينه، أي إنسانا، فالخروج على الحاكم وقتاله ـ كما نقل ـ بصورتين: الفردية، والجماعية.

وأقول: هل تعتبر عدم تهييج الناس وتحريضهم على حكامهم وإن جاروا هدفاً من أهداف السلفية؟! إن كان الأمر كذلك فقد ناقضت نفسك فيما نقلت عنهم سلفا جواز ذلك. على أن ثمة موقفا أراه جليا من "التكفير"، و "الحاكمية" ، و"مفهوم الجهاد الخاطئ" أوضحه فيما يأتي:

(أ) إن الكفر لا يثبُت إلا بقول صريح لا شبهة فيه بحمله على خلاف الكفر، فإن حمل على وجه مما هو على خلافه فقد حمل على ما لا يدل عليه، واعتبر تكلفا في الاستدلال واعتسافا في الرأي.

(ب) إن مصطلح "الحاكمية" قد أُلبس من الدلالات ما ليس منه، وأرى أنه قد نقل من مفهوم الحكم لله تعالى في الدين، وهذا لاينكره مؤمن، ومن مفهوم "التقدير الإلهي" بمعنى أن لا أحد يفلت من قضاء الله تعالى وتدبيره، فالحكم لله تعالى على المعنى الأخير يعني: أن القضاء والتدبير بيده سبحانه ـ إلى مفهوم آخر هو:

مفهوم "سياسة الدنيا"، والذي كان سوطا يُجلَد به الحاكم إذا قال رأيا، أو فعل فعلا لا يتوافق مع مفهوم "سياسة الدنيا"، الذي يعتبر عند هؤلاء قضاءً إلهيا وتدبيرا ربانيا لا اجتهاد فيه لأحد، فمن اجتهد فيه برأي أو تنظيم مما أباح الشرع إفراغ الجهد فيه فهو عندهم كافر، بمقتضى زعمهم ، لأنه ناقض مفهوم الحاكمية عند من يتبنون فكرة التكفير، ويتخذون من "الحاكمية" مبنى لها، مع أن الشرع الحكيم اعتبر اجتهاد الحاكم في تدبير شؤون الرعية قضية مشروعة "أنتم أعلم بشؤون دنياكم".

ولقد كان للإمام علي رضي الله في الرد على الخوارج قولا معتبرا، حيث قال في رده عليهم في قضية التحكيم بين علي ومعاوية وجيشيهما في حرب صفين ٣٧ هـ، وتكفير من أشار بالتحكيم وارتضاه، وقد استدلو على مفهومهم للتحكيم في معنى قول الله تعالى: (إن الحكم إلا لله) برأي لهم لا يعدو كونه زعما، حيث قالوا لا حكم إلا لله، وكفَّروا بها الفريقين، فرد عليهم رضي الله عنه بقوله: (كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكنَّ هؤلاء يقولون لا إمرة إلا الله، وإنه لا بد للناس من أمير بار أوفاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويُجمع به الفيء ويُقاتل به العدو وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر).[١]

(١)كتاب نهج البلاغة لمحمد ابن الحسين ص٦١ دار المعارف للمطبوعات ١٩٩٠م .

هذا وقول الإمام علي رضي الله عنه واضح في الرد على الخوارج، فقد فرق بين "الحكم لله تعالى" وبين "الإمرة"، وقد قصرت الآية الحكم في التشريع ، والفصل بين الناس يوم القيامة في ساحة الحساب على الله تعالى، ولا تجوز مخالفته، وأما الإمرة فثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بآيات الولاية العامة ، وأحاديث الإمارة ، وفي قوله هذا إشارة صريحة إلى أن الخوارج قد خلطو بين دلالة المصطلحين " الحاكمية الإلهية" و "الإمرة البشرية"، والتحكيم بين الخصوم من مقتضيات الإمرة البشرية، وليست من مقتضيات الحاكمية الإلهية.

أما عن مفهوم الجهاد الخاطئ، الذي جوز قتل المسلمين ممن لم ينضموا إلى جماعة التكفير والهجرة أو ممن خرج عليهم باعتباره مرتدا عن الإسلام، والذي جوز أيضا استباحة أموالهم فأقول: إن نصوص الجهاد ودلالاتها في الإسلام توضح أن مفهوم الجهاد يقتصر على مقاتلة من قاتل المسلمين من غير المسلمين، وأخرجهم من ديارهم، وظاهر على إخراجهم، وليس في مقاتلة المسلمين، والزعم بأن مفهومه يتضمن مقاتلة العصاة من المسلمين باعتبار مناصرتهم للحاكم لا يعدو كونه قضية جدلية حكم النص ببطلانها، وهي محض افتراء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- حينما تحدث بعض المهتمين بالاتجاهات الدعوية على الساحة عن موقف الأزهر الشريف والصوفية من الشيعة، فيما اختلف فيه الجانبان أصدر حكماً خطيراً، وهو

تصوير العلاقة بين الصوفية والشيعة بـ " الالتقاء وتبادل الثناء، واندماج كل منهما في الآخر".

والأمر أن الأمر ليس كذلك، وهذا لا يصدق على كل الصوفية، ولو سُلم جدلا أن بعضهم تحقق فيه الوصف، فتصويره على أنه حكم عام ينتظم كل المتصوفة، ويكون سمة للتوجه الصوفي بصفة عامة خطأ محض، وذلك وفقاً لمبدأ "المسئولية الشخصية" الذي تقرره الشريعة الإسلامية، ووفقاً للقواعد والمقررات المنهجية والعلمية التي تقطع بأن من الخطأ تعميم الأحكام الخاصة بالأفراد على المجموع، فهذه نزوعات خاصة، وتعميمها على المجموع حكم بلا دليل، وقول بلا برهان.

والمشكلة تكمن في أن بعض هؤلاء المعنيين بالقضايا الفكرية على الساحة لم يستطعوا التخلص من مواقفهم الشخصية من النصوص في بعض المسائل التي عُنوا بها، مما دفعهم إلى فتق قيود الخصوصية، وإيثار تعميم الحكم وفقاً لقناعاتهم بمفردات فكرية تشربت بها نفوسهم وامتلأت بها عقولهم.

وما استدلوا به في ترجمة: شقيق البلخي من ثناء الصوفية والشيعة عليه، وما عقبوا به على ثناء الشيعة عليه، واعتبارهم إياه من تلاميذ إمامهم موسى الكاظم لا يعتبر علة لصحة الحكم، طالما أن شقيق البلخي لم يعترف بهذا الاندماج في حياته، ولم يقرره، وعلى فرد صحته، فإنه موقف خاص به، من الخطأ علمياً ومنهجياً تعميمه على الصوفية بهذا النحو.

وأعتقد أن هذا الحكم على البلخي من تصرفات من قال ذلك من الشيعة إيهاماً وتلبيساً بهدف التقارب من المتصوفة، وهذا نزوع غير مستبعد على الكثير منهم، لا سيما أن منهم من كفر الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وزعم تحريفهم للقرآن الكريم، ولا تعدو مثل هذه الأحكام كونها محاولة اختراق شيعي للتصوف الإسلامي،

وما فعلوه في قضية الحكم على شقيق البلخي فعلوه أيضاً مع سهل بن عبد الله التستري، فهل امتداح الشيعة له يُعد به شيعياً ؟!

وأما استشهادهم بمدح الصوفية الإمام علي بن الحسين على أنه يدل على علاقة قوية بين الصوفية والشيعة – وأظنهم يقصدون الفكر والمعتقد والسلوك في وصفهم هذا بالتقارب– فاستشهادهم بهذا المدح لا يعتبر دليلاً على ذلك، فالصوفية والسلف الصالح، والسلفية، وسائر أهل السنة، بل وكل المسلمين يحبون آل بيت رسول الله ﷺ ، ويقدرونهم، ويعتبرون حبهم من حبه ﷺ ولهذا شواهد نصية، فهل يعني هذا الحب إذا صدر عن السلف والسلفية أن يكون مبرراً للحكم عليهم بالتشيع والاستدلال بهذا على تقارب بين السلفية والشيعة ؟!

إن الخليفة عمر بن عبد العزيزرضي الله عنه عَدَّه الصوفيون صوفياً لزهده وورعه، وعده الخوارج خارجياً، لأنه تحدث عن العدل وتحقيق السلم العام، وعده المعتزلة معتزلياً، لأنه تحدث عن مسائل عدوها من العدل والتوحيد، وعده أهل السنة من أبرز أئمتهم، فهل عمر بن عبد العزيز يجمع كل تلك الأوصاف، ويتحقق بها بالمفهوم العقدي لافتراق الفرق الإسلامية ؟!

وأُجيبُ قائلاً: إنه رجل تحدث بحق عن قضايا بعينها توافقت مع مبادئ متعددة لبعض الفرق الإسلامية، فطمعت كل فرقة في أن تعده واحداً من دعاتها البارزين، وأن مبنى الحكم على الأشخاص هو الأقوال والأفعال، ولم يسوقوا عن شقيق البلخي، ولا عن سهل بن عبد الله التستري من الأقوال ما يدل على تشيعهما، وهذا حكم عارٍ من الدليل.

٣- حكم السلفية على بعض الفرق الإسلامية بأنها ضالة، و حصر الصوفية ضمن هذه الفرق [الشيعة، والصوفية ، والقاديانية ، والبهائية] حكم خاطئ، وهذا إن

سُلِّم بإطلاقه على بعض هذه الفرق ، فلا يُسلَّم به إطلاقاً على الصوفية، وإنما ينطبق على الغلاة منهم.

بيد أن الغريب في ذلك أن الباحث لم ينتقد تعميم السلفية هذا الحكم على الصوفية، إذ أن منهم المعتدل المستمسك بالكتاب والسنة، الملتزم بأحكام الشريعة وآدابها، ودائماً ما يوقعنا تعميم الحكم في حرج شرعي بَيِّن، وهو تضليل الطائعين وتفسيق الملتزمين، وهذا ناشئ عن قلة التتبع، ومجانبة الحقيقة في التوصيف.

(د): الاستنتاج المحض:

لاريب أن الدليل هو الأصل في استنباط الأحكام، وأن الحكم لا يمكن تصوره بدونه، وأن الدليل هو قاعدة البناء الحكمي والتصور الاستنتاجي، كما الماء للظمأ، والطعام للجوع، والروح للجسد، وأن أي قول بلا دليل لا يمكن التعبير عنه بأنه حكم، وإنما يوصف بأنه رأي شخصي، أو محض زعم، لأنه لا يستند إلى حجة أو بينة، ألست معي في هذا كله؟

والغريب مع هذا وقوع بعض هؤلاء في هذا الخطأ المحض، عندما استنتجوا حكماً خاطئا عن الصوفية، حيث زعمهم بأن " الصوفية تعمد إلى إماتة السنن " وهذا محض خطأ ، فإن الصوفية – كما ذكر هؤلاء في مواطن أخرى تقدر سنة النبي ﷺ وتعتقد رتبية مصدرها بعد القرآن الكريم، وهذا ما ذكره بعض الباحثين عنهم في معرض حصر أوجه الموافقات بين الأزهر الشريف والتصوف الإسلامي.

(هـ)عدم انسجام النتائج مع المقدمات:

من المقرر شرعاً وعقلاً، ومنطقياً وأصولياً أن العلاقة بين المقدمات والنتائج سببية حكمية، أي لازمة عنها بالضرورة، وأن صحة المقدمات شرط لصحة النتائج، فلا يمكن تصور نتيجة صحيحة لمقدمة فاسدة، ولا العكس كذلك، وهذا يؤدي إلى اضطراب الصورة الذهنية للحكم، وإجراءات الاستنباط.

لكن بعض الباحثين وقع في هذه الإشكالية بصورة واضحة، إذ قال: "اليقين لا يزول إلا بالشك" وهو غير منسجم مع قوله في موطن آخر: (إن من ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين)، والمقارنة بين الأمرين تتضح في صورة المقارنة للمنطوق على النحو التالي:

١- اليقين لا يزول إلا بالشك .

٢- ثبوت الإسلام بيقين لا يزول إلا بيقين .

ففي الصورة الأولى مغايرة منطقية للصورة الذهنية في القضية الثانية، والعكس صحيح، ومفهومهما على النحو التالي:

١- يقين يزول (بدلالة الحصر).

٢- يقين يزول بيقين (بدلالة الحصر أيضاً).

والسؤال المطروح: أي الصورتين صحيح، وأي التعبيرين دقيق و صادق؟

إن الحكم المستنبط من الصورة الأولى يناقض تماماً الحكم المستنبط من الصورة الثانية، فمدلول الصورة الأولى: أن إسلام المرء يزول بمجرد الشك فيه، وهذا يسوغ تكفير المسلم بمجرد الشك، وهو مناقض لحيثيات الحكم التي تعتمد على التيقن من أن الفعل المكفِّر خارج عن الإسلام ناقض لتعاليمه، فضلاً عن ضرورة التحقق من نية فاعله، فلربما لم يقصد به مخالفة الإسلام، ولربما كان جاهلاً بحكمه.

أما المستنبط من الصورة الثانية ينسجم مع المقدمة، وهي تحقق شرط القصد في الفعل المكفر المخرج عن الملة المناقض لتعاليم الإسلام، الناقض لعراه ، وهو يقين يزول بيقين.

وإني لسائلك عن الصورة الأولى" اليقين لا يزول إلا بالشك" هل اليقين لا يزيل اليقين ؟!

والإجابة بالإثبات تناقض دلالة قول الله تعالى :﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾(١) ويؤكد هذا قول الرسول ﷺ للصحابي - وكان قد قتل رجلاً بعد

(١) سورة النجم ، الآية : (٢٨).

نطقه بالشهادتين _ شاكاً في عدم صدقه معللاً ذلك بأنه " قالها مخافة القتل " فقال له ﷺ :" أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا"[١].

إن المنطوق الصحيح للقاعدة هو: (اليقين لا يزول إلا بيقين ، وأنه لا يزول بالشك)، (اليقين لا يزول بالشك)، (اليقين يغلب اليقين ، وليس الشك يغلب اليقين)، هذا هو المنطوق الصحيح للقاعدة، والذي يؤكده قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾[١][٢] فمن أين جاء الباحث بهذه القاعدة التي وصفها بالشرعية ؟![٣].

سابع عشر: الإسقاط

يعتبر الإسقاط إحدى إشكاليات المنهج العلمي، لأنه يهدف إلى فرض رؤى معينة، أو مزاحمة فكرة لفكرة، أو إسقاط تجربة على نص، أو تجربة على واقع بقطع النظر عما إذا كانت هذه الرؤية أو الفكرة أو التجربة صادقة أم كاذبة، صحيحة أم خاطئة، لأن الهدف في النهاية تزوير النتائج والعبث بها، هذا وقد وقع بعض الباحثين في هذه الإشكالية عند معالجته لبعض القضايا، وقام بإسقاط الثوابت الفكرية لديه وفرضهاعلى جزئيات الاستدلال، وقد تضمنت إيماءات سياسية وأخرى اجتماعية ظهرت في عرض انطباعاته عن التصوف ، والحديث عن العزلة، وعدم الانشغال بقضايا المجتمع" إذ يقول: ص٣٨٦رقم ١٨"، وإذا لم يكونوا يهتمون بهموم الأمة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، (٩٦/١) ، ح (٩٦)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) سورة النجم ، الآية : (٢٨).

(٣) رسالة ماجستير.

فلماذا يدْعون ويخرجون ويتركون ديارهم لمدة أربعة أيام أو أربعين يوماً- كما ذكر هو عنهم فيما سبق من هذا البحث- كمبدأ للخروج والهجرة الدعوية[ص٣٩٦ فقرة ٢].

الثامن عشر: عدم موازنة الاحتمالات والفروض

من العدل والإنصاف في مناقشة قضايا الرأي أنه يجب على الباحثين: الموازنة في تحليل ونقد آراء المتخالفين، من حيث تحقيق العدالة بينهم في طرح الفروض والاحتمالات بالتأييد أو المعارضة، وذلك لتحرير محل النزاع، وإيضاح الصورة الذهنية في عقل القارئ، ولهذا أثره البالغ في الإقناع والاقتناع، إثباتاً أو نفيا.

أما أن يطرح الباحث افتراضات واحتمالات في جانب طرف دون الآخر، تأييداً له، أو تفنيداً لرأيه، فإنه يؤثر تأثيراً كبيراً على النتائج والأحكام، وقد وقع الباحث في هذه الإشكالية "ص٥٤٥" في محاولة إثبات الشك في مضامين فكرية لأطروحات الأزهر الشريف في مناظرته المذكورة مع السلفية، حيث شكك في صحتها، وذهب إلى القول باحتمالية الرد عليها، وهذا ما لم يفعله مع السلفية في مناقشة آرائها، في ذات المناظرة، وهذا وصفه هو، لا وصف السلفية.

التاسع عشر:ؤ سقاط علل النزوع إلى الفعل

من المقرر شرعاً وعقلاً، ونفسياً واجتماعياً أن النزوعات إلى الفعل معللة بعلل، ولا يتصور نزوع بدون علة، لأن القصد هو الدافع إلي الفعل والسلوك ، وهو متضمن علل النزوع، ومن المنهجية الصحيحة تفسير الأفعال والسلوكيات في ضوء هذه القاعدة المنهجية ، ولا شك أن تغييب هذه القاعدة في البحث العلمي له خطورته على تحليل النزوعات والوقائع والأحداث الفردية والاجتماعية والتاريخية وغيرها، وقد وقع بعض الباحثين في هذه الإشكالية، فأسقط في مؤلفه "ص٥٤٥ س١٣" علل النزوع المفسرة للأفعال وردودها، واقتصر على إبراز الأفعال والسلوكيات بصورة مجردة من التحليل العلمي، ولا يخفي ما في هذا من تغييب لعلل الأفعال، وتعتيم للصورة في ذهن القارئ، مما يجعله يبادر بإصدار الأحكام، والانسياق عاطفياً مع إيقاعات الأحداث وراء جهة بعينها غير متحر الدقة في الحكم ولا معول عليها، مما يفقد النزوع إلي الفعل والحكم عليه توازنيةَ الفهم الصحيح لمجريات الأحداث وتطورها، فقد ذكر ما ألم بالسلفية من ضربات أمنية – على حد قوله- ولم يذكر سبب ذلك، ومن الموضوعية ألا يهمله، حتى يرتبط الفعل بعلته، وتتضح الصورة في ذهن القارئ، فلماذا (توالت –كما ذكر – الضربات الأمنية لكثير من المجموعات السلفية) ؟ " ص٥٤٥ س١٣ ".

هل لأنها تتبنى الفكر الجهادي والحكم بتكفير الحاكم، وتنادي بضرورة الخروج عليه أم ماذا ؟!

إن هذه المفاهيم المغلوطة قلب لدلالات الوقابع والأحداث وتحميل لنصوص الاستشهاد ما لا تحتمله، فالحكم الصحيح على الأفعال وردودها مرتبط بعللها، وإسقاط العلل عنها إغراب في التناول ، وإفساد للذوق العام، وتشجيع على النزوع

الجماهيري ضد الحكام، مما يترتب عليه مخاطر جسيمة، ومفاسد جمة، لاسيما أنه لم تصدق أدلتهم فيما بنوا عليها من تصورات واستنطقوه منها من أحكام، ومن مقتضيات الحكمة أن يفطن إلى أن هذا قد يُحمل على أنه ترويج لقضية "**المظلومية**" لدى هذه الاتجاهات الغالية، واستجداء الناس بها.

العشرون: إشكالية التوصيف

إن التوصيف الدقيق للظواهر الفكرية ، وتوصيف مثارات النزاع ، وأوجه الاختلاف بين الأفكار والمناهج المتباينة والمختلفة له أثر كبير في معالجة المشكلات الخلافية بين الاتجاهات المتنازعة في حكم قضية بعينها، أما تسطيح التوصيف فليس إلا قصورا إدراكيا، أو محاولةً للقفز فوق الفوارق الطبيعية والموضوعية بين تلك الاتجاهات في قضايا الخلاف.

ولم يسلم بعض الباحثين في توصيفه لموقف الأزهر من فكر السلفية المتشددة من هذه الإشكالية، حيث فقدَ توصيفُه دقتَه في تصوير قضية الخلاف القائم بين السلفية والأزهر الشريف في موضوع "البدعة"، فقال في بيان مواطن الاتفاق بينهما" فإذا كان الأزهر الشريف يرى أن البدعة "المذمومة" لاتكون إلا في الدين، فإن الدعوة السلفية تقرر أن كل بدعة في الدين" محرمة وضلالة "، والحكم على هذه البدعة ليس هو مثار النزاع بينهما في هذه القضية، ولكن مثار النزاع هو توصيف البدعة- أي في تحرير مفهومها- والوصف الذي يخرج الفعل من السنة إلى البدعة، أويكون أصلاً في الحكم بالابتداع، ذلك أن البدعة المحمودة في رأي الأزهر الشريف مذمومة في رأي السلفية، والأخيرة ترفض تقسيم البدعة من حيث المفهوم والتوصيف، ولا ترى البدعة بإطلاق إلا مذمومة!!

مع أن توصيف الأزهر الشريف للبدعة على هذا النحو ليس بدعاً من الأمر، ولم يكن رأياً استقل به الأزهر الشريف في معالجته هذه القضية، أو خالف به إجماع الأمة ، فقد نقله عن الإمام الشافعي من كتاب الرسالة في بيان فعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه إذ جمع المسلمين على صلاة التراويح، وقال:" **نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ** "[1]، ولم يرُد أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– قولته هذه، ولم ينكرها عليه ، فدل على أنه مقبول لديهم، بيد أن السلفية لا يقرون بهذا، بل إن الباحث عيَّن هذا نصاً في أكثر من موضع من رسالته، ومن هذه المواضع على سبيل المثال ما يأتي:

١- ما نقله من نصوص يوضح من خلالها رأي الأزهر الشريف في مفهوم البدعة ومنها: "ليس كل جديد بدعة مذمومة" "ص٢٧ ".

٢- وما نقله يوضح به ما تكون فيه البدعة من حيث إن :" البدعة في الأصول المتفق عليها ، أما الفروع التي هي محل اجتهاد وفيها اختلاف للعلماء، فلا ينبغي أن توصف بالبدعة" " ص٢٧٦".

٣- ما ذكره من أن " مسألة الاحتفال بمولد النبي ﷺ واضحة بيِّنة المغايرة بين الأزهر الشريف وبين أصحاب الفكر السلفي ومنهم جماعة أنصار السنة ، ص٥٠٤".

٤- ما نقله عن بعض السلفية في تعليل موقف الصحابة من البدعة: "لأنهم – أي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم –يعلمون أن كل بدعة ضلالة، ولو كان يراها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، (٣/٤٥)، ح (٢٠١٠) ، صحيح الإمام البخاري ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم /محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

الناس حسنة"، معللا قول السلفية ببدعة الاحتفال بميلاد النبي ﷺ "ص٥٠٥ ، ص٦١٧".

وإني لأتسائل، أفبَعد هذا البَيْن الشديد والواضح بين منهج الأزهر الشريف ومنهج السلفية، والذي ذكرتَ أطرافاً منه تأتي لتقرر أنهما يتفقان في البدعة حكماً ومفهوماً؟!

إن هذا الخطأ في التوصيف أدى إلى الخلط واللبس في الرؤية والمفاهيم، بل والأحكام الشرعية المتنازع عليها والمختلف فيها بين الجانبين.

٥- ما ذكره الباحث من أنه "ينبغي على جميع أبناء الأزهر. رؤساءً ومرؤوسين البعد عن وصف أتباع الدعوة السلفية بالتشدد والتطرف والخروج، والبعد كذلك عن سبهم وقذفهم وتجريحهم ص ٦٤٤ رقم ٢ ".

أقول: إن ما ذُكِر يصرح بأوصاف إن صدرت عن الأزهر الشريف فهي وصف لرؤية فكرية سلفية ترفض الانصياع للمنهج الوسطي في معالجة القضايا الإسلامية، وليس سباً للسلفية، إذ أن الأزهر الشريف لم يشخصن قضايا الخلاف في صورة مؤسسته الدينية، ولكنه قصور من الباحث في توصيف المسلك والاتجاه.

الحادي والعشرون: قصور التكييف الفقهي

يقتضي التكييف الفقهي للقضايا الشرعية المراد إثبات حكم لها بالحل أوبالحرمة _ لا سيما المستحدثة أو التي هي محل نزاع – يقتضي دقة الفهم، وسلامة الإجراءات الأصولية اللازمة لانتزاع الأحكام من أدلتها، ولاريب أن قصور التكييف الفقهي لهذه القضايا يؤثر سلباً على معالجة القضايا الخلافية بصورة خاصة، والفقهية بصورة عامة، ولم يسلم بعض الباحثين من هذه الإشكالية في معالجة القضايا الخلافية على الساحة الفكرية.

ومثال ذلك :

(أ) توصيف "ترشيح المرأة" في المجالس النيابية بأنه" ولاية "، وأنها محرمة على المرأة في الأصل، أي أن الأصل فيها الحرمة.

هذا والتكييف الفقهي بإكسابها صفة مغايرة أنه من "الشورى" لا من "الولاية"، وأن الشورى جائزة لمشورة النبي ﷺ بعض زوجاته في صلح الحديبية ، بينما تكون ولايتها محرمة.

ومن صور التكييف الفقهي لدخول المرأة المجالس النيابية أنه مفسدة تُتحمل لنصرة الدين ، كما نقله الباحث [إلا أن تحمل مفسدة ترشيح امرأة مسلمة تنصر الدين ، لدفع مفسدة أن يسيطر الليبراليون والعلمانيون من باب تحمل المفسدة الأقل لدفع المفسدة الأعظم] . " ص٦٠٥ "

أقول: إن صورة هذا التكييف غير مسلَّم بها، وقد يُرَدُّ عليها بما يأتي:

١- إن دخول المرأة المجالس النيابية من باب نصرة قضايا المرأة وفق مقررات ومبادئ الشريعة الإسلامية مصلحة، وليس مفسدة، لاسيما في عصر فُتح المجال فيه للمرأة أن تعتليَ مقعداً في مجلس النواب، وقد يكون من بينهن علمانيات، وبناءً على هذا يكون التكييف الفقهي لهذه القضية مختلفاً، بل ومغايراً من حيث إدراجها تحت القاعدة الشرعية: "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وليس من باب:" تحمل المفسدة الأقل لدفع المفسدة الأعظم"، فصورة المفسدة فيها غير واردة، بل إن صورة المنفعة فيها والمصلحة أمْكَن.

٢- ثبت أن النبيﷺ كان يشاور بعض زوجاته في صلح الحديبية ، وهي مسألة سياسية، ويؤخذ منها جواز استشارة الحاكمِ المرأةَ في قضايا تخص النساء، أي قضايا شديدة الخصوصية بالمرأة ، وهو أوقع وأمكن.

٣- وبناءً عليه فالموازنات في هذا التكييف الفقهي لهذه القضية موازنات بين مصالح محضة ومفاسد محضة، وليس بين مفسدة أقل ومفسدة أعظم، أي ليست موازنة بين المفاسد، بحيث يضطر إلى اعتماد فعل أخف المفسدتين ضرراً.

٤- إن هذا التكييف يدخل في إطار المستجدات الطارئة، هل تستوعبها قواعد الشريعة الإسلامية أم لا ؟

٥- إن مدار الحكم قائم على صدق تصور التكييف وواقعيته ورتبته ، دون تجوُّز لفتق قيود الحكم الشرعي لندخل فيه ماليس منه، أو تضييق دائرته لنمنع من الدخول فيها ما قد يجوز أن يندرج تحتها شرعا، على أن تبقى إباحة المسألة في إطار الضروريات، حفاظا على المصالح الشرعية من الفوت. ولو أنه كيَّفَ المسألة على هذا النحو لكان في رأيي أمكن وأوقع ، ولمقاصد الشريعة أوعى وأحفظ ، والله تعالى أعلى وأعلم.

٦- هذا فضلاً عن أن التوصييف والتكييف يتغير وفق المستجدات تارة ، ووفق القواعد المذهبية تارة أخرى، ودليل الأخيرـ أي القواعد المذهبية- تراجع السلفية عن توصيف المجالس النيابية بأنها "مجالس كفرية" ص٦٣٠ س٢"، وصاروا الآن يتنافسون وينافسون في الحصول على مقاعدها، ولولا مغايرة التوصيف والتكييف، لما قالوا بجواز دخول مثل هذه المجالس بدعوى إقصاء الشريعة الإسلامية، ومزاحمتها بالقوانين الوضعية.

(ب) قضية "تهنئة أهل الكتاب" ص ٦٢٦ ، ٦٢٧، وهي قضية خلافية يتوقف حسم الخلاف فيها علي دقة التكييف الفقهي، فقد جارى الباحث السلفية في إنكار التهنئة

بعيدهم، بل وحرَّمها مثلهم، ومبنى ذلك عندهم " المولاة "، ولو دقق لألفى ذلك من باب"التواصل الاجتماعي" ، لا من باب "الموالاة في الدين" إقراراً لهم وفتنة بهم.

وفي معاملة الرسولﷺ مع أهل الكتاب، وما أبرمه معهم من المعاهدات، وكذا احترامه ﷺ حقوق جيرتهم، وقبوله ﷺ الهدية من المقوقس، وهو قبطي يعتقد في المسيح ما يعتقده النصارى فيه، كل هذا دليل على جواز ذلك.

من ثم فإن القول بأن تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم يكون بالضرورة من "الموالاة" غير مُسَلَّمٌ به، إذ أن ثمة فرقاً بين "الموالاة" و "التواصل الاجتماعي"، ذلك أن الموالاة تعني إقرارهم على ماهم عليه، كما تعني السمع والطاعة لهم، ولا خلاف في أن هذا محرم شرعاً.

وهذا مايحمل عليه نهيُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن دخول كنائسهم يوم عيدهم، أما "التواصل الاجتماعي" فداخل في الصلات الاجتماعية، بقصد إزالة الاحتقان السياسي، الذي قد يؤدي إلي فتنة سياسية تهدد أمن المجتمع واستقراره، إلا أن هذه التهنئة يجب أن تكون منضبطة بالضابط الشرعي، وهو أن تكون مقيدة أو مشروطة بعدم الميل إلى معتقدهم ، ولا يشترط أن تكون التهنئة في كنائسهم، وإلا فلا، على أن تكون تلك التهنئة في إطار الممكن شرعاً، لا في إطار الواجب الشرعي، ومن باب قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [1]، ولفظة "الناس"عامة تشمل المسلمين وغيرهم.

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (٨٣).

لكنه قصَّر في تكييف هذه المسألة الخلافية بين الأزهر الشريف- القائل بالجواز- والسلفية القائلة بالحرمة، فجاء الحكم فيها موسوماً بالتشدد، وعدم مراعاة البعد الاجتماعي.

الثاني وعشرون: المصادرات

ويعني بالمصادرات: إغلاق الباب أمام قبول الرأي الآخر، ورفض الأطروحات الفكرية الداعية إلي التقريب بين المتخالفين، ففي بعض الأحيان، وفي غفلة منهم، وقع بعض الباحثين في ذلك "ص ٦١٣ رقم ب" إذ رفض محاولات التقريب بين السنة والشيعة، مع أنه مطالب شرعاً بدعوة الكفار ومحاورتهم ومجادلتهم، وإقامة الحجة والبرهان على كفرهم ، وإفسادهم للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وأقول له: أفتوصد الباب أمام محاورات الشيعة لإبطال معتقداتهم الغالية، وتقريبهم من التوافق مع مذهب أهل السنة والجماعة؟ إن هذا مخل بواجب البلاغ الدعوي والموعظة الحسنة، لاسيما لقوم يُعَالنون، ويُجَاهِرون بأنهم مسلمون، فمحاورتهم ودعوتهم إلى الحق مقصد شرعي، كما فعل سيدنا عبد الله بن عباس مع الحروريين من الخوارج وقدكانوا كفروا عليا رضي الله عنه فاستجابوا له إلاقليل منهم.

الثالث والعشرون: الإشارة في موطن التصريح

من المسلم به في مبادئ البحث العلمي مراعاة مقام البسط والإيجاز، وما يتضمن ذلك من الإشارات والتصريحات ، ويمثل استخدام البسط في موضع الإيجاز، والإيجاز في موطن الإطناب، واستخدام الإشارة موضع التصريح والعكس، كل هذا يمثل إشكالية خطيرة من إشكاليات البحث العلمي، لما قد يتضمنه هذا الاقتضاب الكائن في الأسلوب الإشاري، والإسهاب الكائن في موضع التصريح من رؤى فكرية، ودوافع نفسية، كالامتعاض وصيغ التمريض، والتي يحاول من خلالها بعضُ المفكرين فرضَ قناعاتِه الفكرية، ومكتسباته الثقافية، وإفراغَ نزوعاته النفسية في معالجاته قضايا البحث، الأمر الذي يسم نتائج البحث العلمي بالتحكم، وفرض القناعات، واللا موضوعية.

ومما يدل على هذا ما فعله بعض الباحثين من وضع عنوان قصد منه بيان موقف الأزهر الشريف والدعوة السلفية من الشيعة، ولم يذكر اسم الأزهر الشريف صراحة، واكتفى بالإشارة مستخدماً أسلوب التبعيض" ص٦١٣ س٢، ٦".

وأقول للباحث: هل تعتبر هذا نقداً غير صريح للأزهر الشريف في موقفه من التقريب بين السنة والشيعة ؟ أم أنك تقصد بالبعض هنا طرفاً آخر غير الأزهر الشريف، مع أن العنوان منعقد بينهما "موقف كل منهما من الشيعة" ص ٦١٢ ، رقم" ٥ " ؟!

الرابع والعشرون: التناقض الدلالي في تحليل النصوص

لا مرية أن التناقض الدلالي في تحليل النصوص يؤدى إلى فقدان التحليل والنقد قيمهما العلمية، وتجاوز حدودهما الموضوعية، مما يترتب عليه تذبذب العقول في استيعاب النتائج المترتبة على ذلك، ويدعو إلى التوقف عن مسايرة قراءة التحليلات ، وفهم دلالاتها، وقد وقع باحثون في هذه الإشكالية في موضعين :

(أ) ذكر بعضهم حُكمين متناقضين لجماعة التكفير والهجرة في قضية واحدة ، فيما يتعلق بـ "إعفاء اللحية"، حيث قال معلقاً على ذلك: "ومن هذا النقل عن المنَظِّر لفرقة التكفير والهجرة يتبين لنا أن شكري مصطفى – يقصد مؤسسها – كان يرى وجوب إعفاء اللحية" و"عدم حرمة" حلقها حكماً بالكفر قولاً واحداً".

فكيف يستساغ منطقياً الحكم "بالوجوب" و"عدم الحرمة" في آن واحد على قضية واحدة وهما حكمان متناقضان ؟! أنت بهذا كمن يوصِّف لون ثوب واحد بأنه أحمر وأصفر وأزرق، وهو ليس إلا أبيض أو أسود !!

والصواب في القضية على منطق الباحث أن يقول " إنه يتبين لنا توقف مؤسس جماعة التكفير والهجرة عن الحكم في قضية اللحية، لكن لما كان أصل مذهبهم

التكفير بالمعصية كان القول بحلقها محرماً، على أنها في أساس تكييفها الحكمي لديهم واجبة الإعفاء. لأن تكافؤ الأدلة يعني قبول الأحكام المتناقضة والتي استوت فيها كل دلالات الصحة عند منظريها، ولو كان الأمر كذلك لما أصدروا حكماً بحل، أوبحرمة مطلقا في هذه القضية أوغيرها، لكن الثابت عندهم أنهم يكفرون بالمعصية، إذن فدلالات الوجوب عندهم ظاهرة ، وصحة أحد طرفي النقيضين عندهم مقطوع بها.

وطريق الاستدلال هنا: دلالة المفهوم لا المنطوق، وبالأحرى الممارسة الفعلية لا الحكم النظري، والفعل دال على الحكم المنتزع ، والأخير أي الحكم لازم التصور، أي أنه ناتج عنه بالضرورة.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات،وبفضله تنال الخيرات والبركات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البريات، وعلى آله وصحبه ما دامت الأرض والسماوات.

وبعد ،،،

فمن خلال هذه الدراسة التى حاولت فيها إلقاء الضوء على بعض إشكاليات البحث العلمى من واقع مناقشتي لبعض الأطروحات البحثية على مستوى الماجستير والدكتوراه والتى تمثل أنموذجاً حياً لواقع البحث العلمى على الساحتين الإسلامية والعربية، يتضح أن ثمة إشكاليات منهجية، وموضوعية، وفكرية، ومؤثرات نفسية، ورؤى مذهبية، وتراكمات فكرية أثرت في فكر كثير من الباحثين وطبعته بطابع خاص، ولم يستطع هؤلاء الباحثين – وغيرهم كثير وأنا أحسن الظن بهم – التخلص أو معالجة هذه الإشكاليات التى رافقتهم في ثنايا أبحاثهم ، الأمر الذي أدى إلى غياب الرؤية المنهجية عن هذه الأبحاث – وهو ما كشفت عنه هذه الدراسة في ثنايا سطورها – وربما أدى ذلك إلى تشويه وجه الحق في كثير من النتائج التى أسفرت عنها هذه الأطروحات، من خلال القفز فوق الثوابت والقواعد المنهجية للبحث العلمي، والأصول الشرعية، أو من خلال الوقوع في براثن العصبية المذهبية، والتصورات الخاطئة، وفوضى الأحكام المسبقة، ومن ثم جاءت هذه الأطروحة لتمثل نواةً لمحاولة الإسهام في تصحيح المسار العلمي والمعرفي، وتقويم الأداء البحثي، والوقوف على قواعد البحث العلمي، لرفع الكفاءة البحثية لدى أبنائنا من الباحثين والدارسين وطلاب العلم – علَّهم يتجنبون الوقوع في مثل هذه الإشكاليات – والخروج بنتائج جادة وموضوعية تثري الحياة الفكرية والعلمية، وتساهم في النهوض بأمتنا والعودة بها إلى سابق مجدها، والله تعالى من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أحوال الأقليات بين الإسلام والغرب، إعداد الباحث / محمد عبد الرحمن السيسي، رسالة دكتوراه بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا .

٣. أصول الفقه، الشيخ/ عبدالوهاب خلاف، دار القلم، ط (١٢)، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٤. تحرير المرأة، قاسم أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م.

٥. الرسالة ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق/ أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ،الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٦. سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .

٧. صحيح الإمام البخاري ، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم /محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٨. صحيح الإمام مسلم ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠. المرأة الجديدة ، قاسم أمين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م .

١١. المرأة في فكر قاسم أمين ، أ.د/ أحمد إسماعيل أبوشنب ، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا ، ط (١) ، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م .

١٢. مسند الإمام أحمد ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

١٣. مسئولية الأزهر الشريف تجاه الجماعات الإسلامية ، إعداد الباحث/ محمد على إبراهيم محمود، رسالة ماجستير بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا،٢٠١٦ م.

١٤. مشكاة المصابيح ، للشيخ / ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ م.

١٥. ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) ، للسمرقندي ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط ثانية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمـــة	٥١٩
المبحث الأول الإشكاليات الإجرائيـة والشكلية	٥٢٣
أولاً : عدم التريث في اختيار موضوع البحث	٥٢٣
ثانياً: إشكاليات المقدمة التمهـيدية والمداخل	٥٢٣
ثالثاً: إشكالية التكرار والأعباء المنهجية	٥٢٤
رابعاً: عدم وضوح الصورة الذهنية للموضوع في ذهن الباحث	٥٢٦
خامساً : إشكالية نمطية الجمود والأثرة المذهبية	٥٢٩
سادساً : إشكالية عدم بروز أهداف البحث بصورة واضحة	٥٣٠
سابعاً : قصور تحـديد إطـار البحث	٥٣٢
ثامناً : إشكاليات خطـة البحـث	٥٣٤
(أ) اخـتلال الـوزن النسـبي للخطـة	٥٣٤
(ب) قصـور بيان أهميـة موضـوع البحـث	٥٣٦
(جـ) اختـلال قواعـد اختيـار موضـوع الدراسـة	٥٣٧
(د) القصـور في تحديـد المنهج العلمي المتبع في البحث	٥٣٩
(هـ) إغفال قضايا ذات أهمية بالغة	٥٣٩
المبحث الثانـي إشكاليـات مناهج البحـث العلمي الجوهـرية	٥٤١

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً : قصور معالجات إشكاليات البحث	٥٤١
ثانياً :عدم دقة الوصف المنهجي للأثر إيجاباً وسلباً	٥٤٢
ثالثاً : قصور التصور لقضية التقريب الفكري	٥٤٣
رابعاً : إشكالية الاستقراء	٥٤٦
خامساً: قصور استقراء الدلالة	٥٥٢
سادساً: إشكالية المنهج التحليلي لدى الباحثين	٥٥٣
سابعاً : إشكالية المنهج النقدي	٥٥٥
ثامناً: إشكالية الإسقاط	٥٥٧
تاسعاً: إشكالية الافتراض	٥٥٨
عاشراً: إشكالية القياس	٥٦٠
حادي عشر: إشكالية الاستدلال	٥٦١
صور إشكالية الاستدلال	٥٦٢
١- إغفال أو إسقاط بعض الأدلة	٥٦٢
٢- انتزاع الدليل من السياق	٥٦٣
٣- لَيُّ النصوص والاستشهاد بالدليل في غير موضعه	٥٦٤
٤- تخريج الممارسات على أنها نص	٥٦٧
٥- الإلصاق والإسناد	٥٦٩
٦- تأصيل الشاذ	٥٧٠
٧- التكلف في الاستدلال	٥٧١

الموضوع	رقم الصفحة
٨- قلة تمحيص الدليل	٥٧٢
٩- التدليس	٥٧٢
١٠- التضمين الدلالي	٥٧٥
ثاني عشر: إشكالية الإحصاء	٥٧٦
ثالث عشر: التداخل المنهجيُّ الحادُّ	٥٧٧
رابع عشر: الإقصاء المنهجيُّ الحاد	٥٧٨
خامس عشر: الاختزال المنهجيّ	٥٨٠
سادس عشر :إشكاليات الاستنتاج	٥٨١
صور إشكالية الاستنتاج	٥٨١
(أ) تعميم الأحكام	٥٨١
(ب) استنطاق النص بما لا يحتمله	٥٨٢
(ج) شمولية الحكم وفتق قيود الخصوصية	٥٨٥
(د) الاستنتاج المحض	٥٩٢
(هـ) عدم انسجام النتائج مع المقدمات	٥٩٢
سابع عشر: منهج الإسقاط	٥٩٤
ثامن عشر: عدم موازنة الاحتمالات والفروض	٥٩٥
تاسع عشر: إسقاط علل النزوع إلى الفعل	٥٩٦
عشرون: إشكالية التوصيف	٥٩٧
حادي وعشرون: قصور التكييف الفقهي	٥٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
ثاني وعشرون: المصادرات	٦٠٣
ثالث وعشرون: الإشارة في موطن التصريح	٦٠٣
رابع وعشرون: التناقض الدلالي في تحليل النصوص	٦٠٤
الخاتمة	٦٠٦
فهرس المصادر والمراجع	٦٠٧
فهرس الموضوعات	٦٠٩